استيلاء ـ اختلاس ـ تبديد

القضية رقم ٢٠٠١/٩٥٩٨ جنح طوخ

٢٠٠٢/٤٣٧٣ جنح س بنها

الطعن بالنقض ٧٤/٢٤٧٢٢ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأســـباب الطعن بالنقض

المقدم من : ..... محكوم ضده ــ طاعن

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ ..... رجائى عطيه ــ وشهرته رجائى عطيه - المحامى بالنقض ٢٦ شارع شريف باشا - القاهرة - ٠

فى الحكم : الصادر فى الجنحة رقم ٢٠٠١/٩٥٩٨ جنح طوخ (٢٠٠٢/٤٣٧٣ س بنها) والمحكوم فيها حضورياً بجلسة ٢٠٠٤/١/٢٦ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ٠

وكان الحكم المستأنف قد قضى حضورياً بتوكيل بجلسة ٢٠٠٢/٢/٦ بحبس الطاعن ثلاث سنوات مع الشغل عما نسب إليه وكفالة خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ ٠

الوقائـــــع

أحالت النيابة العامة المتهمين :

(١).....

(٢).....

(٣).....

(٤)..... (الطاعن)

إلى المحاكمة بوصف أنهم :

أولا : المتهمون قاموا فيما بينهم بالاستيلاء على المبالغ المالية المبينة قيمة وقدراً بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليهم الواردة أسمائهم بالتحقيقات وكان ذلك بالاحتيال لسلب ثروتهم باستعمال طرق أحتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب وأحداث الأمل لهم بحدوث ربح وهمى ٠

ثانيا : **المتهم الأول** : بدد المبلغ النقدى المملوك للرابع (الطاعن) والمسلم إليه على سبيل الأمانة فاختلسه لنفسه إضرارا بالمجنى عليه (الطاعن) على النحو المبين بالأوراق ٠

ثالثا : المتهم الأول : بدد المبالغ المالية المثبتة قيمة وقدرا بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليهم والواردة أسمائهم بالتحقيقات والمسلمة إليه على سبيل الأمانة فاختلسها لنفسه أضرارا بالمجنى عليهم على النحو المبين بالأوراق ٠

وبجلسة ٢٠٠٢/٢/٦ قضت محكمة أول درجة حضوريا بتوكيل بحبس كل منهم ثلاث سنوات مع الشغل عما نسب إليه وكفالة خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ ٠

وطعن الطاعن على ذلك الحكم بالاستئناف وبجلسة ٢٠٠٤/١/٢٦ قضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ٠

ولما كان الحكم الاستئنافى شابه البطلان فقد طعن عليه الطاعن بطريق النقض بوكيل مرفق توكيله بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٤ وقيد طعنه تحت رقم تتابع ٣٣٣ نيابة بنها الكلية ٠

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أســباب الطعـــن

أولا : **القصور فى البيان** :

ذلك أنه وعلى ما بين من الحكم الاستئنافى المطعون فيه أن المحكمة وأن كانت قد أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به بمنطوقه إلا أنها أنشأت لنفسها ولحكمها أسبابا مستقلة، ويبين من مطالعة أسباب الحكم الطعين أن محكمة ثانى درجة استندت فى قضائها بإدانة الطاعن إلى الأدلة المستمدة من أقوال المجنى عليهم ..... و ..... و ..... و..... - الواردة بتحقيقات النيابة العامة ٠

بيد أن محكمة الموضوع لم تحصل مضمون شهادة كل شاهد من الشهود سالفى الذكر، وخلت مدونات أسباب الحكم كلية من هذا البيان وهو ما يصمه بالقصور المبطل ــ إذ توجب المادة ٣١٠ إجراءات جنائية ضرورة اشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل وواضح لكل دليل من أدلة الثبوت التى تتساند إليها المحكمة فى قضائها بالإدانة وعلى نحو لا يشوبه الإجمال أو التعميم أو الغموض والإبهام، وذلك حتى تستطيع محكمة النقض مباشرة سلطتها على الحكم من حيث سلامة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بمدوناته وسلامة المأخذ ٠

ولهذا فقد كان يتعين على المحكمة تحصيل مؤدى شهادة كل من أقوال الشهود المذكورين، لأن إغفال تحصيلها لتلك الأدلة من شأنه أن يجعل الحكم مشوبا بالتجهيل، إذ لا يعرف من مدونات أسبابه كيف اتخذت المحكمة من تلك الأقوال أدلة ضد الطاعن وباقى المتهمين وقضت بإدانتهم بناء عليها ٠

ولأن التسبيب الكامل للأحكام دون أن يشوبها ثمة قصور سواء فى بيان واقعة الدعوى أو أدلة الثبوت فيها يعُد من أعظم الضمانات التى فرضها القانون على القضاة ــ إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر للتعرف على الحقيقة التى يعلنونها فيما يفصلون فيها من القضية ٠ وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد ــ كما ترفع اسباب الحكم ما قد يرين على الأذهان من الشكوك فيدعون الجميع إلي عدلهم مطمئنين ــ ولا تنفع الأسباب إذا كانت مجملة أو قاصرة ولا تجد فيها محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده ٠

- نقض ١٩٩٦/٠/٣١ ــ س ٤٧ ــ ١٥٩ ــ ١١ ــ طعن ٥٩/٤٣٩١١ ق
- نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ ج ١ ــ ١٧٠ - ١٧٨

وتواتر قضاء محكمة النقض، ـ فى تطبيق أحكام المادة /٣١٠ أ.ج، على أنه :

" يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماما صحيحاً بمبنى الأدلة القائمة فيها، ــ والأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ويقوم عليه كل دليل، ــ وأنه كيما يتحقق ذلك ويتحقق الغرض من التسبيب فإنه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، ــ أما إفراغ الحكم فى عبارات معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة

النقض من إعمال رقابتها على وجهها الصحيح ومن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم "٠

- نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ ــ س٢٧ ــ ٧١ ــ ٣٣٧
- نقض ١٩٧٢/١/١٠ ــ س٢٣ ــ ١٦ ــ ٥٧
- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ ــ س٢٤ ــ ٢٧ ــ ١١٤
- نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ ــ س ٢٦ ــ ٨٣ ــ ٣٥٨
- نقض ١٩٨٢/١/١٢ ــ س ٣٣ ــ ٤ ــ ٢٦
- نقض ١٩٨٢/١/١٩ ــ س٣٣ ــ ٧ ــ ٤٦

كما قضت محكمة النقض بأنه :

"يجب ألاّ يجمل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها فى وضوح وأن يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم وحتى يمكن أن يتحقق الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحا " .

- نقض ١٩٧٢/١١/١٩ ــ س ٢٣ ــ ٢٧٣ ــ ١٢١١

كما قضت بأنه :

"من المقرر أنه يجب فى كل حكم بالإدانة أن يورد ما إستند إليه من أدلة الثبوت وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح وجه استدلاله بها " .

- نقض ١٩٨٣/١١/١٥ ــ س ٣٤ ــ ١٩١ ــ ٩٥٧

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بياناً كافيا . فلا يكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة ".

- نقض ١٩٧٩/٢/٨ ــ س ٣٠ ــ ٤٦ ــ ص٢٣١

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بياناً كافيا فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى مدى تأييده للواقعة التى اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى

الأدلة التى اقرها الحكم حتى يتضح وجه إستدلاله بها " .

- نقض ١٧/١١/ ١٩٦٩ ــ س ٢٠ ــ ٢١٦ ــ ١٢٨٥
- نقض ١٩/١/١٩٨٤ ــ س ٣٥ ــ ١٤ ــ ٧٤

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجاءت مدونات أسبابه خالية من تحصيل مضمون أقوال كل من الشهود الأربعة سالفى الذكر بالتحقيقات فإنه يكون معيبا واجب النقض والإحالة لقصور بيانه ولو تساندت المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعن إلى أدلة أخرى، لأنها فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تتكون عقيدتها بحيث إذا سقط إحدها أو استبعد تعذر التصرف على اثر ذلك فى تقديرها لسائر الأدلة الاخرى٠

- نقض ٢٢/١/١٩٨٦ ــ س ٣٧ ــ ٢٥ ــ ١١٤ ــ طعن ٥٥/٤٩٨٥ ق
- نقض ٧/٧/١٩٩٠ ــ س٤١ ــ ١٤٠ ــ ٨٠٦
- نقض ٢٨/٣/١٩٨٥ ــ س٣٦ ــ ٨٣ ــ ٥٠٠
- نقض ٩/١٠/١٩٨٦ ــ س ٣٧ ــ ١٣٨ ــ ٧٢٨
- نقض ٢٣/٢/١٩٨٣ ــ س٣٤ ــ ٥٣ ــ ٢٧٤
- نقض ١٥/١/١٩٨٤ ــ س٣٥ ــ رقم ٨ ــ ص ٥٠
- نقض ٢٧/١٠/ ١٩٦٩ ــ س ٢٠ ــ ٢٢٩ ــ ١١٥٧
- نقض ١٦/٥/١٩٨٥ ــ س ٣٦ ــ ١٢٠ ــ ٦٧٧
- نقض ٦/٥/١٩٧٩ ــ س٣٠ ــ ١٤٤ ــ ٥٣٤
- نقض ٤/١١/١٩٨٢ ــ س ٣٣ ــ ١٧٤ ــ ٨٤٧

ولا ينال من ذلك أن تكون أقوال الشهود المذكورين ثابتة بأوراق الدعوى ويمكن الرجوع إليها لمعرفة مضمونها ــ لان ورقة الحكم من الأوراق الرسمية ويتعين اشتمالها على كافة بياناتها الجوهرية ومن بينها مؤدى كل دليل من أدلة الثبوت التى تستند إليها المحكمة فى قضائها بالإدانة ولا يجوز بحال الإحالة فى هذا البيان إلى أية ورقة أخرى خارج نطاق الحكم ذاته وورقته الرسمية ٠

ولأن محكمة النقض تعتمد فى بسط رقابتها على الأحكام من واقع ما ورد بمدوناتها من أسباب وبيانات ولا تستعين فى مباشرة سلطتها بأوراق أخرى ولو كانت أوراق الدعوى، ولهذا بات من المتعين اشتمال مدونات اسباب الحكم بالإدانة على كافة أدلة الثبوت ومؤداها على نحو يفصح عن مضمونها دون لبس أو غموض وهو ما قصر الحكم فى بيانه بالنسبة للأدلة المستمدة من أقوال الشهود الأربعة سالفى الذكر ولهذا كان معيبا لقصوره واجبا نقضه كما سلف البيان ٠

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتعين إشتمالها على كافة بياناتها الجوهرية ومنها البيان المفصل الواضح لكل دليل من أدلة الثبوت التى اقتنعت بها المحكمة ووثقت بصحتها وأطمأنت اليها ولا يكمل محضر الجلسة إلا فى صدد بيانات الديباجة والأجراءات التى اتبعتها المحكمة أثناء نظر الدعوى أما بيان مؤدى الدليل ومضمونه فيتعين اشتمال مدونات أسباب الحكم لكل ما يتصل به من بيان يوضحه ولا يجوز بحال الأستعانة بما جاء بمحضر الجلسة لتوضيح أو بيان الدليل الذى اتخذته المحكمة سندا لقضائها بالإدانة ٠

- نقض ١٩٧٢/٦/٥ ــ س ٢٣ ــ ٢٠١ ــ ٨٩٨
- نقض ١٩٦٨/٤/١٥ ــ س ١٩ ــ ٨٩ ــ ٤٦٠
- نقض ١٩٦٥/٥/١٨ ــ س ١٦ ــ ١٠٠ ــ ٣٣٩

ثانيا : **الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق** :

تساندت المحكمة الاستئنافية كذلك فى قضائها بإدانة الطاعن وباقى المتهمين إلى الدليل المستمد من أقوال الشاهد .....، وبأنه شهد بمضمون الصورة التى صورت بها الواقعة، وأنه قرر بالتحقيقات أنه سلم الرابع (الطاعن) مبلغا وقدره ٢٦٠ ألف جنيها، فى حين أن الثابت من أقوال الشاهد المذكور أمام النيابة العامة انه قرر صراحة أنه سلم ذلك المبلغ للمتهم الأول ..... وحده، ولم يسلم الطاعن شيئا منه وقد سئل تفصيلا فى مضمون شهادته على النحو التالى (ص٢٣ وما بعدها) ٠

س : وما سبب إعطائك ذلك المبلغ للمتهم ..... ؟

جـــ: لأنه جاء لى وقالى لو معاك فلوس فى البنك هات اشغلها لك فى التجارة والعربيات مع واحد اسمه ..... شغال فى المطار ٠

س : وما هو دور ..... (الطاعن) فى تلك الواقعة ؟

جـــ : ..... قالى انه بيشغل الفلوس معاه ٠

س : وهل من طرق احتيالية اتبعها معك ..... الاستيلاء على تلك المبالغ منك ٠

جـــ : أيوه هوه فى الأول قالى هات الفلوس اشغلها لك واعطيك أرباح وكانت الأرباح كويسه وفضل يعطينى أرباح لمدة خمسة شهور وبعد كده قطعها وجيت أطالبه

بالفلوس كان بيعطى لى مواعيد ويتهرب منها و..... مفهمنى انه بيأخذ الفلوس دى ويعطيها لعصام والتعامل مباشر بينهم ٠

ومن هذا يتبين أن الشاهد ..... لم يذكر بأقواله بالتحقيقات صراحة أو ضمنا أنه سلم الطاعن ثمة مبالغ ، بل أكد انه سلم المبلغ الوارد بأقوالـــه للمتهم الأول وحده .....، وان الأخير هو الذى أفهمه أنه يستثمر تلك الأموال مع الطاعن، وتكون المحكمة بذلك قد إعتقدت خطأ أن الشاهد المذكور سلم الطاعن المبلغ السالف الذكر، وهو أمر غير صحيح ويخالف الثابت بالأوراق، وهذا الخطأ كان له تأثيره فى تقدير المحكمة للدليل المستمد من أقوال ذلك الشاهد، إذ لم يعد يعرف وجه رأيها فى أقواله وفى الواقعة التى قضت بإدانة الطاعن عنها برمتها، لو أنها أدركت وفطنت إلى أنه لم يسلم الطاعن ثمة مبالغ وإنما سلمها للمتهم الأول وحده، كما أن ما ذكره من تعامل مع الطاعن كان على لسان المتهم الأول كذلك، دون أن يصدر قول أو فعل أمامه من الطاعن يدل على مساهمته معه فى نشاطه ٠

ولو أن المحكمة تبينت حقيقة أقوال الشاهد ..... وصحة مغزاها ودلالتها لكان وجه رأيها يتغير حتما فى موقف الطاعن من التهمة المسندة إليه والتى قضت بإدانته عنها ٠

وهذا الخطأ المؤثر فى منطق الحكم وسلامة إستدلاله مما يوجب نقضه والإحالة ولو تساندت المحكمة فى قضائها إلى أدلة أخرى لما بينها من تساند كما سلف البيان ٠

ومن المقرر فى هذا الصدد أن الحكم يكون معيباً بعيب الخطأ فى الإسناد إذا أعتمد فى قضائه على دليل لا سند له بأوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها ٠

ولأن الأحكام الجنائية إنما تبنى على أسس صحيحة مستمدة من الأوراق فإذا أقيم الحكم على قول لا أصل له فيها كان باطلاً لإبتنائه على أساس فاسد ٠

- نقض ١٩٩٦/١٠/١٤ ــ س ٤٧ ــ ١٤٤ ــ ١٠١٧
- نقض ١٩٨٥/٥/١٦ ــ س ٣٦ ــ ١٢٠ ــ ٦٧٧ــ طعن ٥٤/٢٧٤٣
- نقض ١٩٨٦/١/٢٢ ــ ٣٧ ــ ٢٥ ــ ١١٤ ــ طعن ٥٥/٤٩٨٥ ق
- نقض ١٩٩٠/٧/٧ ــ س٤١ ــ ١٤٠ ــ ٨٠٦
- نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ ــ س٣٦ ــ ٨٣ ــ ٥٠٠
- نقض ١٩٨٦/١٠/٩ ــ س ٣٧ ــ ١٣٨ ــ ٧٢٨
- نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ ــ س٣٤ ــ ٥٣ ــ ٢٧٤
- نقض ١٩٨٤/١/١٥ ــ س٣٥ ــ رقم ٨ ــ ص ٥٠

- نقض ١٠/٢٧/ ١٩٦٩ ــ س ٢٠ ــ ٢٢٩ ــ ١١٥٧
- نقض ١٩٨٥/٥/١٦ ــ س ٣٦ ــ ١٢٠ ــ ٦٧٧
- نقض ١٩٧٩/٥/٦ ــ س٣٠ ــ ١٤٤ ــ ٥٣٤
- نقض ١٩٨٢/١١/٤ ــ س ٣٣ ــ ١٧٤ ــ ٨٤٧

ثالثاً : خطأ آخر فى الإسناد وفساد فى الإستدلال :

حصلت محكمة الموضوع أقوال الشاهد/.....(شقيق الطاعن) ، والتى تساندت إليها كذلك فى قضائها بإدانته بقولها إنه شهد بمضمون ما سلف من أقوال باقى شهود الإثبات، وأنه سلم المتهم الأول ..... مبلغ ١٤٥ ألف جنيه وأن الأخير كان يعمل مع الرابــع (شقيق الطاعن) وأن شقيقه المذكور هو الذى أقنعه بالعمل والتجارة معه ٠

وهذا التحصيل لأقوال الشاهد ..... لا يتفق مع مضمون شهادته الثانية بالتحقيقات، بل يخالفه كلية، إذ لم يقصد ذلك الشاهد القول بأن الطاعن كان يعمل مع المتهم الأول فى التجارة التى أثمرت عن حصوله على أمواله وأموال الآخرين بطريق النصب والإحتيال بإيهامهم بالمشروع الكاذب الذى إدعاه ووعدهم بحصولهم على أرباح طائلة من هذه المساهمة ــ بل قصد القول بأن شقيق الطاعن كان يتعامل مع ذلك المتهم الأول وسلمه بعض ماله كذلك بعد أن أوهمه بذات الأمل للحصول على تلك الأرباح الضخمة من ذلك المشروع الوهمى الذى إدعاه، وأنه بذلك (الطاعن) كان أحد ضحاياه فى جريمة النصب التى وقعت منه بالإضافة إلى الآخرين ٠

وهذا المعنى الذى قصده الشاهد نهاد جمال الدين والسالف البيان يستفاد من سياق أقواله الثابتة بالأوراق ص /٣٧ وما بعدها **حيث أورد ما نصه** :

" اللى حصل أن جيت من بره سنه ٢٠٠١ فى فبراير وجالى ..... (المتهم الأول)

وأنا أعرفه من فترة طويلة لأنه كان مجند بالقوات المسلحة ــ وكان شغال مع أخويا ..... فى تجارة الألبان وبعدين طلب منى مائتى ألف جنيه علشان يشغلهم ويعطينى أرباح ونظراً لأنى أعرفه من زمان وأخويا قال إنه شغال معاه من ثلاثة أشهر وبيدى أرباح كويسه ــ فروحت معطى له ١٤٥٠٠٠ جم فى أول مرة وبعد كده جالى وقالى عايز مبلغ كمان وأنا قلت له أشوف الناس اللى بتعامل معها والبضاعة اللى بينتجها عبارة عن أيه ــ وقال لى أن هبعت لك العربية النصف نقل علشان تشوف ٠٠٠ وفعلاً رحت فى يوم عمل على محل تجارة جملة فى الطالبية وجاءت عربية ثانية نقل أخذت بضاعة

ل.....وكنت وقتها أعطيت لـــ .....٧٥ ألف جنيه وبعد فترة ..... أخويا إتصل بى وبيقول لى إن السواق بتاع ..... جه البيت وأنا مسافر وساب خبر أن ..... بقى له ثلاث أيام مرحش البيت وكان جاى يشوفه عندى ــ فأنا قلقت أنا و..... ونزلنا على بلد ..... ورحنا على بيته ملقناش غير والدته ــ وقالت إن ..... عمل حادثة بالعربية وفلوسكو هترجع لكم ... وعايزين تعرفوا أى تفاصيل روحو بيت ..... حمى ..... وروحنا على هناك وصحى من النوم ــ وبعدين لقيت حوالى عشرين واحد وبيقولوا إن لهم فلوس عند ..... وإحنا مكناش نعرف إن ..... واخد منهم فلوس من ناس تانية ... وبعدين حامد أخو..... جه واحنا موجودين (يقصد هو والطاعن شقيقه) وقال .....مش هربان ... وهو إتصل بى وقالى اللى عايز فلوسه ... فلوسه مع الكابتن ..... (الطاعن) فالناس كلها هاجت على ..... والمباحث جت وعملنا محضر .

ويفهم من حديث شقيق الطاعن فى شهادته وعلى نحو واضح دون لبس أو غموض أنه لم يقصد إتهام شقيقه الطاعن بالنصب عليه مع المتهم الأول ... وإنما قصد القول بأن الطاعن كان ضحية مثله لإحتيال المتهم الأول عليه، وأنه كان يعتقد أنه جاد فى مشروعه المربح لأنه فعلا يعطى ضحاياه أرباحا كبيرة ... وليس أدل على ذلك من أنه وفق أقوال ذلك الشاهد ... فإن الطاعن هو الذى أبلغه باختفاء المتهم الأول منذ ثلاثة أيام ... وقد أصابه والطاعن القلق لهذا الغياب لتلك الفترة وأخذا معا فى البحث عنه . وأن أيهما لم يكن يعلم أن للمتهم الأول ضحايا آخرين ... وكل ما ذكره يخص الطاعن شقيقه أن أخ المتهم الأول أفهمه وبعض الضحايا أن أموالهم لدى الطاعن وأن ذلك هو سبب ثورتهم عليه .

وعلى ذلك فإن معنى شهادة شقيق الطاعن وفق سياقها آنف البيان لا تعتبر من قريب أو بعيد إتهام الطاعن بالمساهمة مع المتهم الأول وباقى المتهمين من جريمة النصب التى وقعت على المجنى عليهم ومنهم الطاعن ذاته .

وتكون المحكمة والحال كذلك قد فهمتها بمعانى أخرى لم يقصدها الشاهد المذكور، بل أجرت مسخها وتشويه مغزاها وحرفت المعنى الحقيقى لها وما قصده منها إلى معانى مختلفة تماما عما قصد التعبير عنه والإفصاح عن معناه . ولا يتفق ذلك مع أصول تحصيل المحكمة لأقوال الشاهد وضوابط هذا التحصيل لأنه مادامت الشهادة تعبيرا عن مضمون الإدراك الحسى للشاهد للواقعة التى يشهد عليها، فإنه يتعين على المحكمة أن

تفهم شهادته وفق ما أراد التعبير عنه وبما يتفق ومراده منها وما قصد بيانه واتجهت إرادته إلى الإفصاح عنه .

وإذا كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الشهادة وتجزئتها، إلا أن ذلك حده وشرطه ألا تمسخ أقوال الشاهد وبما يحيلها عن معناها الظاهر ويحرفها عن مواضعها الصحيحة، كما أنه ليس لها أن تستخلص منها معنى لم يقصده ولم تنصرف إليه إرادته عند التعبير عنه . ولم تلتزم المحكمة بهذا النظر بحكمها الطعين ولكنها إتخذت من أقوال الشاهد المذكور دليلا ضد شقيقه الطاعن بناء على ما أجرته من تحريف معانيها الواضحة واستخلصت منها معانى أخرى لم يقصد التعبير عنها، وتخالف قصده ولا تتفق مع ما استهدفه منها والإفصاح عنه من حديثه وكلامه، لأن الشاهد المذكور لم يقصد من ذلك الحديث وتلك الأقوال أن الطاعن شقيقه كان يشارك المتهم الأول فى أعمال النصب والإحتيال التى قارفها ضد ضحاياه، بل قصد إلى أنه أعتقد صدقه عند بدء التعامل معه وتوهم أنه يشتغل فعلا بالتجارة ويصرف لأصحاب رؤوس الأموال التى يحصل عليها منهم أرباحا طائلة وضخمة تغرى على دفع تلك الأموال إليه، كما وثق فيه كذلك لسبق عمله تحت رئاسته بالقوات المسلحة، كما أن الطاعن شقيقه تعامل معه كذلك وسلمه مبالغ لاستثمارها فى نشاطه التجارى ولكنه انخدع كذلك بحيله وأساليبه الإحتيالية ولم يسهم معه فى الحصول على أموال ضحاياه والطاعن من بينهم .

ولم يقصد الشاهد ..... (شقيق الطاعن) ــ لم يقصد مطلقا مطلقا أن شقيقه الطاعن كان يشارك المتهم الأول فى أعماله الموهومة ونشاطه التجارى المزعوم، وهذا المعنى كان بعيدا كلية عن ذهنه ولم يتوارد على خاطره ولو للحظة عابرة، كما أنه لم يكن محل شك منه ولو ضئيل . بمعنى أن تسليم الطاعن أمواله للمتهم الأول لاستثمارها فى تجارته التى زعمها وما أكده له الأخير فى هذا الشأن، شجعه على الثقة فى ذلك المتهم فسلمه المبلغ المذكور على نحو ما فعل شقيقه، ولكن أيا منهما لم يكن يدرى أن المتهم الأول يمارس الدجل والإحتيال وأنهما من ضحاياه ليس الشاهد المذكور فحسب ولكن شقيقه الطاعن كذلك .

هذا هو المعنى الصحيح والمفهوم الواضح لأقوال الشاهد المذكور وفق سياق عبارات شهادته ومعناها الصريح ومغزاها الواضح . بيد أن المحكمة لم تفسر الشهادة المذكورة على هذا النحو ونسبت للشاهد السالف الذكر قوله إن الطاعن أقنعه بالعمل والتجارة معهما . أى أن الطاعن أقنع شقيقه بأنه يشارك المتهم الأول فى تلك التجارة

المزعومة والمشروع الوهمى الذى تكشفت وهميته فيما بعد . فى حين أن الطاعن وفق حديث شقيقه المذكور كان ضحية لذلك المتهم والذى إستولى على ماله بالإحتيال كذلك وبدده واستولى عليه لنفسه إضرارا به ــ كما ورد بوصف التهم المسندة إليه ... ويستقيم هذا المعنى والمفهوم الصحيح لأقوال ذلك الشاهد مع تصوير الطاعن للوقائع التى حدثت والذى جاء بأقواله بالتحقيقات حيث قال ما نصه (ص ١٢) وما بعدها :

" اللى حصل إنى أعرف ..... (المتهم الأول) من حوالى خمسة عشر سنة لأنه كان عسكرى مجند فى الوحدة اللى أخويا ..... ماسكها ــ وبعد ما خلص فترة التجنيد استمرت العلاقة بينا وبعدين عملت معه مشروع تسمين وعجول فى بيته فى الغزاوية من حوالى خمس سنين ولما لقيت مفيش ربح قلت له عاوزين نصفى المشروع وفعلا أعطانى الفلوس ناقصين حوالى ثلاثة آلاف جنيه ــ وفضلت العلاقة بينا بعد ذلك كويسة وفى رمضان اللى فات قالى أنا عاوز أدخلك فى مشروع لبيع بعض المواد الغذائية مثل السمن والشاى والسجاير وكان علىّ أنا التموين بحيث أنا أديله فلوس يشغلها مقابل ربح وأخذت قرض من البنك بمبلغ ثمانية وثلاثين ألف جنيه وأعطيتهم له واشترطت عليه إنه يورينى الفلوس دى كل آخر أسبوع علشان أطمئن أن الفلوس موجودة وبدأت أزود رأس المال ودخلت أخويا نهاد وساهم بماله الخاص من حوالى شهر وبعدين أنا كنت مسافر ورجعت بيتى يوم الخميس اللى فات ٢٠٠١/٣/١ فجر الجمعة حوالى الساعة الخامسة صباحا لقيت أبنى بيقول لى السواق بتاع .....(المتهم الأول) إتصل بك وقال إن ..... مختفى بقاله ثلاثة أيام وسأل إبنى إن كان عندنا فقال لأ، فأنا حسيت بعدها إنى تعرضت لعملية نصب، فرحت نازل على طول على بيت ..... بالعزازية وقابلت والدته وسألتها عن .....فقالت إنه مختفى من يوم الأربعاء اللى فات هو وأبوه وأسرته كلها، وسألت أمه وفلوسى راحت فين، فقالت أنت بالذات يا أستاذ ..... فلوسك هاتخدها وخرجت وكان معايا ..... أخويا، وقابلت إثنين خفراء على باب بيت ..... وعرفت منهم إن .....نصب على ناس كتير وقالوا لى روح بلغ إن إنت منصوب عليك، ورحت أنا وأخويا على بيت نسيب .....اللى اسمه ..... وقلت لهم على اللى حصل، وحكيت أمين أخ .....وهو أمين شرطة فزعل وكلمته بعد عشر دقائق ووعدنى بالحضور عند بيت ..... ومعاه ناس من المنصوب عليهم ولقيت حوالى خمسة عشر شخص عند بيت ..... وبيقولوا إن لهم فلوس عند ..... وبعدين حامد جه وإحنا قاعدين وقال إن .....إتصل به وقاله إن الفلوس كلها مع الكابتن ..... وأنا قلت للناس أنا منصوب علىّ زيكم وبعد كده حضر ضابط المباحث ومعاه عساكر خدونا على المركز . "

وهذه الأقوال الواردة باستجواب الطاعن بالتحقيقات جاءت متناسقة ومتفقة مع المعنى الصحيح والمفهوم الواضح لما جاء بأقوال شقيقه .....، دون أن يكون هناك ثمة تنافر أو تضارب أو تعارض بينها . وتلتقى كل منها مع الأخرى فى أن الطاعن وشقيقه المذكور كانا معا من ضحايا المتهم الأول ..... وقد إستطاع بدهائه ومكره واحتياله الإستيلاء على مبالغ للشقيقين مستغلا صلتهما السابقة به وتعامل الطاعن معه فى مشروع تسمين العجول فى وقت مضى ... وانتهى منذ خمس سنوات وأكثر .

وجاء إقحام اسم الطاعن فى الإتهام بناء على مزاعم وأباطيل روجها المتهم الأول لكى يبعد الإتهام عنه ولكى يصب غضب الضحايا على الطاعن دون حق وسرعان ما تناقل هؤلاء الضحايا هذا الإتهام الظالم لعل فيه مايرد إليهم أموالهم الضائعة وثروتهم التى حصل عليها المتهم الأول دون حق وشقيقه ووالدة المتهمين الثانى والثالث دون مشاركة من الطاعن أوإسهام منه، ولكنه كان كما ذكر وبحق منصوبا عليه، وليس نصابا.

وكل هذه المعانى الواضحة والمفاهيم الصريحة لأقوال الشاهد ..... (شقيق الطاعن غابت كلية عن محكمة الموضوع، التى لم تتعمق فى فهمها ولم تعن بتمحيص دلالتها. ووقفت عند المعنى الحرفى لبعض ألفاظ عبارات الشهادة، ولم تهتم بفهم المقصود منها فى الحقيقة والواقع، ولم تبين تلك الحقيقة من واقع الظروف المحيطة التى لابست تلك الأقوال، علما بأن المنطق يقضى بأن تفسر شهادة الشاهد ككل ــ ولا يجوز عزل بعض ألفاظها عن البعض الآخر وعن بقية الشهادة، حتى يكون إستدلال المحكمة على مضمونها صادقا معبرا بالفعل عما قصده الشاهد منها .

وبذلك تكون محكمة الموضوع قد أخطأت فى فهم شهادة الشاهد ..... شقيق الطاعن بل وأجرت مسخها وبترها، مما أدى إلى تغيير فحواها وحرفتها إلى معنى آخر لم يقصده ذلك الشاهد منها، بما ينبئ عن أن المحكمة لم تمحصها التمحيص الشامل والدقيق واللازم للتعرف على وجه الحقيقة، مع أنها لو تبينتها على حقيقتها لأدركت معناها الصحيح ومفهومها الواقعى، وكان من المحتمل لهذا أن يتغير وجه رأيها فى الدعوى ــ وكل ذلك مما يصم الحكم بالخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق، فضلا عن القصور فى البيان الذى أدى إلى الفساد فى الإستدلال بما يستوجب نقضه والإحالة ــ ولو أن المحكمة تساندت فى قضائها إلى أدلة أخرى لما بينها من تساند كما سبق بيانه .

ولما هو مقرر بأنه ليس للمحكمة أن تمسخ أقوال الشاهد أوتبتر فحواها بما يحيلها عن المعنى المفهوم من صريح عباراتها إلى معنى آخر لم يقصده .

- نقض ١٩٧٤/١١/٢٥ ــ س ٢٥ ــ ١٦٥ ــ ٧٦٥ ــ طعن ٨٩١ / ٤٤ ق
- نقض ١٩٦٨/٢/٥ ــ س ١٩ ــ رقم ٢٥ ــ ص ١٤٣

و قد قضت محكمة النقض بأنه :

" لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها ٠ أو أن تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته، بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هى إطمأنت إليها أو أن تطرحها إن لم تثق بها "٠

- نقض ١٩٧٩/٦/٢١ ــ س ٣٠ ــ ١٥٢ ــ ٧١٧
- نقض ١٩٧٢/٥/٧ ــ س ٢٣ ــ ١٤١ ــ ٦٤٩
- نقض ١٩٦٣/٤/٣٠ ــ س ١٤ ــ ٧٦ ــ ٣٨٥

كما قضت محكمة النقض بأن :

" إذا كانت المحكمة على ماهو ظاهر من حكمها قد فهمت شهادة الشاهد على غير ما يؤدى إليها محصلها الذى أثبتته فى الحكم وإستخلصت منها مالا تؤدى إليه وإعتبرته دليلاً على الإدانة فهذا فساد فى الإستدلال يستوجب نقض الحكم "٠

- نقض ١٤/ ٤/ ١٩٥٣ ــ س ٤ ــ ٢٦٠ ــ ٧٢٠

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" إذا كان من حق المحكمة أن تأخذ ببعض أقوال الشاهد فإن حد ذلك ومناطه أن لاتحيد عن المعنى المفهوم لها، وأنه إذا لم تكن المحكمة ملمة إلماماً صحيحا بحقيقة الأساس الذى قامت عليه الشهادة مع أنها لو تبينته على واقعه لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها فى الدعوى فإن الحكم يكون معيباً بقصور فى البيان أدى إلى فساد فى الآستدلال بما يستوجب نقضه ٠ "

- نقض ١٩٧٤/١١/٢٥ ــ س ٢٥ ــ ١٦٥ ــ ٧٦٥

كما قضت محكمة النقض بأنه :

"لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها، أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته، بل كل مالها أن تأخذ بها إذا هى إطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها ، ولما كان الحكم قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على إفتراض صدور حركات لا إرادية بإستدارة المجنى عليه وهو فى منطقة اللا شعورية وهو مالا سند له من أقوال شاهدى الإثبات كما بسطها الحكم، فإنه يكون قد تدخل فى روايتهما وأخذها على وجه يخالف صريح

عبارتها وهو مالا يجوز له ويبقى التعارض بعد ذلك قائما بين الدليلين القولى والفنى لما يرفع، ولا ينال من ذلك أن يكون أحد الشاهدين قد قرر بجلسة المحاكمة أن المجنى عليه كان قد عمد إلى الإستدارة ساعة إطلاق العيار مادام أن الحكم لم يجعل سنده فى رفع التناقض هذه الأقوال بعد تمحيصها والإطمئنان إليها ٠ ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه ٠ "

- نقض ١٩٧٠/٦/١٥ ــ س ٢١ ــ ٢٠٨ ــ ٨٨٠ ٠

إستقر قضاء النقض على أنه :

إذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ قول الشاهد أو المتهم فتأخذ ببعض منه دون بعض، ــ فإن حد ذلك ومناطه أن لا تمسخه أو تبتر فحواه، ــ فإذا فاتها ذلك مما أدى إلى عدم إلمامها إلماماً صحيحاً بحقيقة الأساس الذى قامت عليه تلك الشهادة مع أنها لو تبينته على واقعة لكان من المُحتمل أن يتغير وجه رأيها فى الدعوى، ــ فإن الحكم يكون معيباً بقصور بيانه أدى إلى فساد فى إستدلاله بما يتعين معه نقضه ٠

- نقض ١٩٧٤/١١/٢٥ــ س ٢٥ ــ ١٦٥ ــ ٧٦٥ ــ طعن ٨٩١ لسنة ٤٤ق

رابعا : **التناقض فى التسبيب** .

قام دفاع الطاعن أساساً أمام محكمة الموضوع بدرجتيها على أنه لم يكن إلا مجنيا عليه بعد أن إستولى على ماله المتهم الأول الذى سلمه عدة مبالغ على دفعات ليستثمرها فى تجارة يباشرها بمنطقة عمله بطوخ وحرر عليه عدة إيصالات أمانة بالمبالغ التى تسلمها منه لهذا الغرض ولكنه بددها واستولى عليها لنفسه إضرارا به .

وأضاف بمذكرة دفاعه أن لواقعة الدعوى صورة مختلفة عن تلك الصورة التى رواها بعض المجنى عليهم وكذلك المتهم الأول، خلاصتها أنه بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢ تحرر المحضر المؤرخ ٢٠٠١/٣/٢ من الطاعن وشقيقه ..... رقم ١٦٥٣ / ٢٠٠١ إدارى مركز طوخ كمجنى عليهم ضد كل من المتهم الأول ..... وشقيقه المتهم الثانى ..... ووالده المتهم الثالث ..... متضمنا إتهام هؤلاء المتهمين بالنصب عليهم باستعمالهم طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب وإحداث الأمل بربح وهمى . ولكن الطاعن فوجئ أثناء تحرير المحضر ببعض الإدعاءات الكاذبة من المجنى عليهم بتحريض وإيعاز من المتهم الأول لإتهام الطاعن دون حق بأنه الذى استولى على تلك الأموال بدعوى أنه كان يسلمها إليه لاستثمارها وأن الطاعن استولى عليها لنفسه إضرارا بأصحابها . وساق الطاعن العديد من القرائن والأدلة والمستندات التى تثبت انه وشقيقه

..... وباقى المجنى عليهم هم ضحايا المتهم الأول خاصة وأنه من غير المعقول أن يقوم الأخير بإعطاء الطاعن تلك المبالغ الضخمة دون أية مستندات أو إيصالا بل يحدث العكس إذ حصل الطاعن على إيصالات أمانة على المتهم الأول وهو المدين بالمبالغ التى إستولى عليها منه .

وخلص الدفاع من ذلك إلى أنه لا يتصور أن يكون المتهم الأول متهما بتبديد أموال الطاعن التى تسلمها منه على سبيل الأمانة وفى ذات الوقت يكون المتهم المذكور متهما بالإستيلاء على أموال الطاعن بطريق النصب والإحتيال بالمشاركة مع باقى المتهمين وأن الإتهام متناقض على هذا النحو وشابه التعارض والتضارب، لأنه ينطوى على صورتين مختلفتين، أحداها أن المتهم الأول وباقى المتهمين ومنهم الطاعن استولوا على أموال المجنى عليهم بالإحتيال والخداع والنصب، والأخرى أن المتهم الأول بدد ذات الأموال المملوكة للطاعن والمسلمة إليه على سبيل الأمانة، ولأنه لا يتصور أن يكون الطاعن مجنيا عليه ومتهما فى ذات الواقعة . لأن فى ذلك جمع بين نقيضين وأمرين مختلفين، لأنه إما أن يكون المتهم الأول وباقى المتهمين هم الذين استولوا على أموال الطاعن والمجنى عليهم الآخرين بطريق النصب والإحتيال، وإما أن يكون الطاعن قد بدد تلك الأموال التى تسلمها من المتهم الأول على سبيل الأمانة فخان الأمانة واستولى عليها لنفسه ــ وعلى ذلك فإذا ثبتت الصورة الأولى تعين الحكم ببراءة الطاعن من الإتهام المنسوب إليه إذ يضحى ولاصلة له بباقى المتهمين الثلاثة الأول الذين يحملون مسئولية جرائمهم التى راح ضحيتها المجنى عليه ومنهم الطاعن .

وإذا ثبتت الصورة الثانية وهى أن الطاعن هو الذى استولى على تلك الأموال بعد أن تسلمها من المتهم الأول وبالتالى يتعين الحكم ببراءة المتهمين الثلاثة الأول مما نسب إليهم وإدانة الطاعن وحده . ولكن محكمة الموضوع لم تأخذ بها المنطق وقامت بإدانة الطاعن عن الواقعتين والصورتين معاً فأصبح مسئولا عن جريمة النصب مع باقى المتهمين، وفى الوقت نفسه مجنيا عليه فى جريمة خيانة الأمانة التى نسبها الطاعن للمتهم الأول بناء على إيصالات الأمانة التى حررها عليه . ورغم أهمية هذا الدفاع وجوهريته فإن المحكمة اعتنقت فى حكمها الصورتين المتعارضتين للواقعتين سالفتى الذكر وقضت بإدانة الطاعن مع باقى المتهمين فى الوقت الذى إعتبرته مجنيا عليه فى جريمة التبديد التى ارتكبها ضده المتهم الأول والذى ثبت للمحكمة أنه بدد أمواله التى تسلمها منه على سبيل الأمانة واستولى عليها لنفسه . وبذلك يكون الحكم وقد شابه تناقض وتهاتر يستعصى

على المواءمة والتوفيق بحيث لم يعد يُعرف من مدونات أسبابه ما إذا كان الطاعن متهما أو مجنيا عليه ... نصابا .. أو منصوبا عليه .

كما أن منطق الحكم يكون والحال كذلك وقد بنى على أسس مشوبة بالتعسف، إذ يستحيل أن يكون الطاعن قد مارس جريمة النصب ضد المجنى عليهم وتحت يده إيصالات الأمانة التى ثبت تسليم المتهم الأول ماله على سبيل الأمانة لإستثماره ولكنه استولى عليه لنفسه وحبسه عنه دون حق . ثم يقضى الحكم بإدانته دون أن يوقع على ثمة أوراق تثبت إستلامه هذه الأموال سواء من المجنى عليهم أو المتهم الأول المذكور . وهذا التناقض الذى شاب أسباب الحكم يُنبئ عن اضطراب صورة الواقعة فى ذهن المحكمة وعدم استقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة إذ لم يعُد يعرف منها على أى أساس قضت المحكمة بإدانة الطاعن عن الجريمة التى قضى بإدانته عنها ــ وهوما يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على الحكم لمعرفة مدى صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بمدوناته ــ وكل ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وعلى ذلك إستقر قضاء النقض إذ قضى بأن :

"الحكم يكون معيباً إذا كان ما اوردته المحكمة بأسبابه قد ورد على صورة يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يصمه بعدم التجانس وينطوى فوق ذلك على غموض وإبهام وتهاتر ينبئ عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى إستخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التى اوردها الحكم وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابته مما يستحيل معه أن تتصرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها وحكمت فى الدعوى " .

- نقض ١٩٨٢/١١/٤ ــ س ٣٣ ــ ١٧٤ ــ ٨٤٧ ــ طعن ٥٢/٤٢٢٣ ق
- نقض ١٩٧٧/١/٩ ــ س ٢٨ ــ رقم٩ ــ ص٤٤ ــ طعن ٤٦/٩٤٠ ق

و قد قضت محكمة النقض بأنه :

" بأن الحكم يكون معيباً إذا كان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يشوبه بعدم التجانس وينطوى فوق ذلك على إبهام وغموض وتهاتر ينبئ عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى أستخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته ويعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه

الصحيح لإضطراب العناصر التى أوردها الحكم وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه التعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى " .

- نقض ١٩٨٥/٦/١١ ــ س ٣٦ ــ ١٣٦ ــ ٧٦٩

هذا ومما يؤكد أن المبالغ التى تسلمها المتهم الأول من الطاعن على سبيل الأمانة ــ والمقدم عنها الإيصالات الموقعة منه سالفة البيان متصلة بواقعة النصب التى مارسها المتهم المذكور ضد الطاعن وباقى المجنى عليهم وليست منفصلة عنها، إن محكمة الموضوع قضت بإدانة المتهم الأول عن جرائم النصب والتبديد التى ارتكبها بعقوبة واحدة وهى الحبس لمدة ثلاث سنوات نظرا للإرتباط القائم بين تلك الجرائم، حيث ارتكبت لغرض واحد عملا بالمادة / ٣٢ عقوبات وأفصحت المحكمة عن ذلك بقولها إن تلك الأفعال إنتظمتها خطة جنائية واحدة بأفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها المشرع بتلك المادة والتى توجب عقوبة واحدة للإرتباط بين جرائم النصب وخيانة الأمانة المطروحتان على المحكمة فى وقت واحد .

وبذلك تكون المحكمة وقد أفصحت عن الإرتباط القائم بين الجريمتين المذكورتين، الأمر الذى يفيد أن المتهم الأول بدد أموال الطاعن، وهو ما يستحيل معه القول بأن الأخير إشترك معه فى النصب على المجنى عليهم الآخرين . ولأنه إذا كانت واقعة التبديد التى قارفها المتهم الأول ضد الطاعن منفصلة عن واقعة النصب التى قارفها ذلك المتهم ضد المجنى عليهم . فقد كان من المتعين أن يعاقب المتهم الأول عن كل من جريمتى النصب والتبديد بعقوبة مستقلة ومنفردة . أما وقد قضت المحكمة ضده بعقوبة واحدة عن الجريمتين المرتبطتين سالفتى الذكر فإن فى ذلك ما يدل ويقطع بقيام التعارض السابق بيانه بين صورتى الواقعة والتى صورت المحكمة بها الأفعال المنسوبة للطاعن والتى قضت المحكمة بإدانته عنها والتى وصفتها بمساهمته فى جريمة النصب التى مارسها ضد باقى المتهمين .

وهذا التناقض فى صورة الواقعة والدال على أن محكمة الموضوع لم تستقر فى حكمها على تصوير محدد المعالم وواضح المظاهر والأركان يعيب الحكم بما يستوجب نقضه كما سلف البيان.

خامسا : القصور فى التسبيب .

خلصت محكمة الموضوع فى حكمها المطعون عليه إلى أن صحة إسناد واقعة النصب للمتهمين الأربعة ومنهم الطاعن ثابت من استخدام المتهمين الثلاثة الأول طرقا إحتيالية من شأنها إيهام الناس بالحصول على ربح وهمى ولم يقتصر فعلهم على مجرد الأقوال وإنما قام المتهم الأول بتوريد بعض البضائع بسعر أقل من السعر السائد لها ... حتى ذاع صيته وقويت شوكته إعتمادا على قوة علاقته بالمتهم الرابع (الطاعن) ثم جاء شقيق الأخير وقرر بوجود العلاقة بين المتهمين الثلاثة الأول والرابع فى العمل بإقرار الرابع له وتمكنوا فعليا من الإستيلاء على بعض ثروة المجنى عليهم والتى بلغ مجموعها مليونى ونصف المليون جنيه تقريبا، وتاكيد تحريات الشرطة وإيصالات الأمانة المسحوبة على المتهم الأول ــ وتوافرت علاقة السببية بين فعل المتهمين الثلاثة الأول والثابتة بعلاقتهم بالرابع وبين استيلائهم على أموال المجنى عليهم إذ لولا فعل الأول ومساندة الباقين لما سلم المجنى عليهم لهم أموالهم، ولما توافر من قصد جنائى استخلصته المحكمة من الأوراق وما ثبت آنفا من توقيع المتهم الأول على إيصلات الأمانة .

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يستخلص منه من قريب أو بعيد أن الطاعن ساهم مع باقى المتهمين فى جريمة النصب التى وقعت منهم . وكل ما ورد بتلك الأسباب لا يتعلق بالطاعن، ويقتصر على المتهمين الثلاثة الأول، وليس فيما ورد بأقوال شقيق الطاعن ..... وما شهد به ــ من أن هناك علاقة بينه وبين المتهم الأول أساسها أنه سلمه بعض أمواله على سبيل الأمانة ــ ما يدل على أنه ساهم معه ومع باقى المتهمين فى ارتكاب جرائمهم ضد المجنى عليهم، بل ويدل ويقطع بأن الطاعن كان من بين هؤلاء الضحايا، وهو ما يستخلص من أقوال شقيقه السالف الذكر وعلى نحو ما سبق بيانه . إذ لا تفيد أقواله أن الطاعن شارك فى النصب مع هؤلاء المتهمين أو ساهم معهم فى إرتكاب جرائمهم وإنما كان ضحية لهم فقد حصلوا على ماله واستولوا عليه دون حق ورفض الأول رده إليه رغم تحرير الإيصالات الدالة على تلك الأمانة والموقع عليها منه.

يضاف إلى ما تقدم أن احداً من شهود الإثبات لم يذكر أن الطاعن تسلم منه ثمة مبالغ من تلك المدعى بحصوله وباقى المتهمين عليها بالنصب والإحتيال .

وليس فى أقوال السائق علاء ربيع أحمد السيد التى حصلتها المحكمة بما يفيد أنه كان يذهب للمتهم الأول لمسكن الطاعن ومعه المبالغ لتوريدها إليه وأنه كان ينتظره أسفل ذلك المسكن ــ ولا ما يدل بالقطع واليقين أن المتهم الأول كان يسلم المبالغ المذكورة

للطاعن، ولا يعدو ذلك مجرد استنتاج ظنى لا يسانده الواقع ولا يظاهره كما هو ظاهر من سياق أقواله التى حصلتها المحكمة السابق بيانها .

وبذلك تكون المحكمة وقد قصرت فى بيان الأدلة على أن الطاعن ضالع مع باقى المتهمين فى ارتكاب جريمة النصب التى قارفها المتهمون الثلاثة الأول وساهم فى وقوعها، حيث خلت مدونات أسباب الحكم من بيان الأدلة والقرائن السائغة التى استخلصت منها ثبوت تلك المساهمة المدعى بها للإستيلاء على أموال المجنى عليهم بالباطل وبوسائل الإحتيال والنصب، وجاء حديث المحكمة فى هذا الصدد مرسلا لايستخلص منه أن إرادة الطاعن قد تلاقت مع إرادة باقى المتهمين وتطابقت لارتكاب تلك الجريمة سالفة الذكر وأن وقوعها كان بناء على إعداد مسبق وتدبير سابق وخطة موضوعة تم تنفيذها بعد أن أدى كل منهم دوره فيها وهى العناصر اللازمة لتوافر المساهمة فى الجريمة، والتى انتهت المحكمة إلى ثبوتها بين المتهمين الثلاثة الأول والطاعن والذى على أساسها قضت بإدانة الأخير عن إسهامه معهم فى ارتكابها، كما يتعين كذلك أن تكون الأدلة والقرائن التى تسوقها المحكمة فى هذا السبيل سائغة فى العقل ومقبولة فى المنطق ولا تكون وليده التعسف فى الإستنتاج او الفساد فى الإستدلال، بالإضافة إلى ذلك أن تكون المحكمة قد ألمت بوقائع الدعوى إلماماً كاملاً وشاملا وعلى نحو صحيح بما يهيئ لها الفرصة للتعرف على وجه الحقيقة . وهو ما أخطأته المحكمة فى حكمها المطعون عليه لأنها إعتمدت فى حكمها على أقوال سائق المتهم الأول وهو من بين ضحاياه كذلك، إذ ذهب إلى أنه كان يتوجه إليه بمسكنه ويسلمه بعض تلك المبالغ وكان ينتظره أسفل ذلك المسكن دون أن يشاهد واقعة التسليم بنفسه ولم يكن حاضرا عند تمامها، كما استولى منه المتهم المذكور على ثلاثة آلاف جنيه . وهذه الوقائع بفرض صحتها لا يستخلص منها عقلا ومنطقا أن الطاعن كان على علم بنشاط المتهم الأول المؤثم وبالطرق الإحتيالية التى يمارسها ضد المجنى عليهم ومنهم الطاعن واستطاع بواسطتها الحصول على أموالهم .

ولم تدخل المحكمة فى اعتبارها أن الطاعن وشقيقه ..... هما أول من أبلغوا ضد المتهم الأول واتهامه بالنصب والإحتيال عليهما، وقدم الطاعن إيصالات الأمانة المحررة عليه، والتى تفيد إستلامه أمواله الواردة بها، وكذلك قدم شقيقه المذكور إيصالات مماثلة موقعه منه (المتهم الأول) تفيد إستلامه مبالغ على سبيل الأمانة ولكنه لم يردها إليه واختلسها لنفسه إضرارا به، وواضح من أسباب الحكم ومدوناته ان المحكمة افترضت

تداخل الطاعن فى ارتكاب جريمة النصب التى ارتكبها المتهمون الثلاثة الأول، كما افترضت تواطؤه معهم على ارتكاب تلك الجريمة على غير أساس واقعى صائب وهو ما لا يتفق وأصول الاستدلال السديد عند القضاء بالإدانة، والذى يستلزم ان تورد المحكمة فى حكمها الأدلة المؤدية لثبوت هذا التواطؤ بين الطاعن وباقى المتهمين والتى تؤدى إلى تلك التهمة التى تحمل قضاء الحكم بمعاقبة الطاعن باعتباره مسئولا معهم عن جرائمهم ضد المجنى عليهم رغم ان الطاعن من هؤلاء الضحايا .

ولما كان التضامن لا يفترض ولا يسأل الجانى إلا عن أفعاله الشخصية ، وحدها ولا محل لمعاقبته عن فعل غيره لأن المسئولية شخصية ولا تزر وازرة وزر أخرى، ــ ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا لقصور بيانه إذ أمسكت المحكمة عن بيان العناصر التى تستخلص منها مساهمة الطاعن فى تلك الجريمة التى ارتكبها غيره بمنطق سائغ واستدلال سليم ومنطق مقبول ولهذا كان حكمها معيبا متعين النقض والإحالة .

إن مبدأ شخصية المسئولية الجنائية، من المبادئ الدستورية بنص (م ٦٦ دستور)، وهو مقنن فى شرائع السماء قبل دساتير الناس .. ففى القرآن الكريم : " وكل انسان الزمناه طائره فى عنقه " وفيه " كل أمرئ بما كسب رهين " (الطور ٢١) ٠٠ وفيه أيضا : " ولا تزر وازرة وزر اخرى " (الانعام ١٦٤، وفاطر ١٨) ٠٠ وبنص الدستور المصرى، شأن كل المواثيق ودساتير العالم المتحضر ينص فى مادته / ٦٦ على أن " العقوبة شخصية " ٠٠ لذلك، فمن المسلم به فقهاً وقضاء وباجماع، أن المسئولية الجنائية شخصية، فلا توقع عقوبة جريمة الا على من ارتكبها بنفسه أو اشترك فيها إشتراكاً عمدياً بعمل من أعمال الاشتراك، أى على من توافر فى حقه الركنان المادى والمعنوى لهذه الجريمة . ولا يسأل شخص عن جريمة يرتكبها أو يتسبب فيها غيره، الا اذا أحاط علمه بعناصرها واتجهت ارادته فى الوقت نفسه الى المساهمة فيها باحدى صور المساهمة الجنائية التبعية المعروفة فى القانون ٠

- د . محمود مصطفى . القسم العام . ط ١٠ ــ ١٩٨٣ ــ ص ٤٨٥، ٤٨٦
- د . احمد فتحى سرور . الوسيط ــ عام ــ ج ١ ــ ط ١٩٨١ ــ ٥٧٧، ٥٧٨
- د . محمد مصطفى القللى . فى المسئولية الجنائية ١٩٤٨ ــ ص ٧٠، ٧١
- الاستاذ على بدوى . المسئولية الجنائية ص ٣٢٩، ٣٣٠
- د . محمود نجيب حسنى ــ القسم العام ــ ط ٥ ــ ١٩٨٢ ــ نبذه ٧٣٤- ٦٥٥ وما بعدها

- المستشار محمد سعد الدين . مرجع القاضى فى المسئولية الجنائية ط ١٩٨٥ ــ ٧١ وما بعدها
- والمسئولية الجنائية قوامها " الواقع " ، فهى لا تعنى ولا تتوقف ولا تقوم الا على " الواقع " الفعلى وأن خالفته كتابة أو شهادة أو إقرار أو حتى إعتراف من المتهم ذاته طالما ثبت أن الواقع يخالف هذه الكتابة أو الشهادة أو الإقرار أو الإعتراف ٠

يقول الأستاذ العميد / على بدوى :

* " لا تتحقق المسئولية الجنائية عن فعل الآ اذا صح أن ينسب صدوره للشخص، أى اذا ثبت نسبة هذا الأمر اليه، و معنى " النسبة " أن يكون ماحدث راجعا فى حدوثه الى نشاطه الشخصى من الوجهة المادية ومن الوجهة النفسية معا ٠ فمن الوجهة المادية يجب ان يتحقق قيام صلة السببية المباشرة بين سلوكه وبين الجريمة التى وقعت، بحيث يمكن اعتباره العامل المادى فى أحداثها، ومن الوجهة النفسية يجب أن يتوفر وجود هذه الصلة كذلك، صلة السبب بالنتيجة، بين نشاطه الذهنى أو حالته الذهنية وبين الجريمة، بحيث يمكن اعتبارها ناشئة عن استعمال ملكاته العقلية و إدراكه و إرادته ٠

" ولا تتوفر هذه النسبة عنده من الوجهة النفسية الآ اذا تبين أنه مخطئ ، وذلك بأن تكون حالته الذهنية أو نشاطه الذهنى صادرا عن خطيئة ٠ ومعنى " الخطيئة " أساءة استعمال ملكاته العقلية أو توجيهها توجيها خاطئا وبغير حق، وهى تظهر فى تعمد النتيجة التى وقعت أو فى عدم المبالاة فى سلوكه بوقوعها، ففى الأولى تتحقق هذه الخطيئة بالقصد، ــ وفى الثانية بالإهمال ٠

" تلك هى المعانى الثلاثة التى يتكون منها الركن الأدبى فى الجريمة، وهى وان اختلفت فهى متصلة متداخلة يتوقف بعضها على بعض ، فلا يكون الشخص مسئولا عن جريمة الآ اذا كانت منسوبة اليه، ولا يصح نسبتهما اليه الآ اذا كان مخطئا، المسئولية تفترض قيام النسبة والنسبة تتضمن الخطيئة "٠

الأستاذ العميد / على بدوى ــ المسئولية الجنائية ــ ص ٣٢٩/ ٣٣٠

و يقول الأستاذ الدكتور أأحمد فتحى سرور :

* "من المقرر قانونا المسئولية الشخصية للجانى عما يرتكبه من جرائم ٠ ويتضح ذلك جليا من اشتراط توافر أهلية الجانى و إثمه الجنائى ٠ وبناء على ذلك، فلا يجوز مساءلة شخص عن جريمة غيره ما لم يكن أهلا لإرتكاب هذه الجريمة وتوافر لديه الاثم

الجنائى بشأنها ٠ ومن هنا، فلا يمكن التسليم بوجود مسئولية عن جريمة الغير " ٠

- د . احمد فتحى سرور - الوسيط فى القسم العام - ط ١٩٨١ - ٣٥٣ - ص ٥٧٨/٥٧٧
- أيضا الدكتور محمود نجيب حسنى ــ القسم العام - ط ٥ - ١٩٨٢ - ٧٣٤ - ٦٥٥

و يقول الأستاذ الدكتور العميد / محمد مصطفى القللى : ■

* " رأينا فى أول البحث أن العقوبات شخصية وإذن فالمسئولية الجنائية شخصية، لا يسأل عن الفعل الذى وقع إلا فاعله أو من كان شريكا للفاعل طبقا لقواعد الأشتراك . فالفعل المادى الذى تتكون به الجريمة لا يسند جنائيا إلا لمن ارتكبه " ٠

- الأستاذ الدكتور العميد/محمد مصطفى القللى - فى المسئولية الجنائية - ط ١٩٤٨ - ٧٠

و قضت محكمة النقض بأنه :

" من المبادئ الأساسية فى العلم الجنائى ألاً تزر وازرة وزر أخرى ــ فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جانيها ــ والعقوبات شخصية محضة ــ وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يتحمل الإستنابه فى المحاكمة ــ وان العقاب لا يتحمل الإستنابه فى التنفيذ " وأن الخطأ الشخصى هو أساس المسئولية، ــ فلا يُسأل الإنسان إلاً عن خطئه الشخصى ؟ "

- نقض ١٩٧٢/٥/١٤ ــ س ٢٣ ــ ١٥٦ ــ ٦٩٦
- نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ ــ س٢٠ - ١٩٤ - ٩٩٣- الطعن ٣٩/١٠٩٢ ق
- نقض ١٩٣١/٣/٥ - مج القواعد القانونية - عمر ــ ج ٢ ــ ١٩٦ ــ ٢٥٥
- نقض ١٩٣٠/١١/٢٠ - مج القواعد القانونية - عمر - ج٢ - ١٠٤ - ١٠٦

و قضت محكمة النقض أيضاً :

" الأصل المقرر فى القانون أن الإنسان لا يسأل إلا عن خطئه الشخصى . "

- نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ ــ س٢٠ ــ ١٩٤ ــ ٩٩٣ــ الطعن ٣٩/١٠٩٢ ق

وقضت محكمة النقض أيضا :

"الأصل أن من يشترك فى أعمال الحفر لا يسأل إلاّ عن نتائج خطئه الشخصى، فصاحب العمل لا يعتبر مسئولاً جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار بسبب عدم إتخاذ الإحتياطات المعقولة التى تقى الأنفس مما قد يصيبها من الأضرار إلاّ إذا كان العمل جارياً تحت ملاحظته وإشرافه الخاص، فإن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم

بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه " .

- نقض ١٩٦٩/٢/١٠ ــ س ٢٠ ــ ٤٩ ــ ١٣١
- نقض ٤/١١/ ١٩٦٨ ــ س ١٩ ــ ١٧٩ ــ ٩٠٤

كما قصرت المحكمة كذلك فى بيان توافر ركن القصد الجنائى لدى الطاعن وعلمه بنشاط المتهم الأول المؤثم، وهذا القصد من الأمور الجوهرية التى يتعين على المحكمة ان تقيم الدليل عليها من واقع الدعوى والظروف والملابسات المحيطة بها بأسباب سائغة ومقبولة .

وواضح من أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها ان الطاعن لم يكن يعلم بالتخطيط الذى وضعه باقى المتهمين بإحكام للاستيلاء على أموال المجنى عليهم ومنهم الطاعن بطريق النصب والاحتيال والتبديد، ولم تنصرف نيته إلى الإسهام معهم والمساهمة فى الجرائم التى ارتكبوها ضد ضحاياهم ... وإلا ما كان من بين هؤلاء الضحايا، وطبيعى انه لم يكن يتوقع هذه النتائج عندما أفهم شقيقه ..... ان المتهم الأول يصرف ارباحا كبيرة للمتعاملين معه بناء على تعامل سابق بينهما، سلمه فى خلاله المال الذى استولى عليه بطريق التبديد و خيانة الأمانة، بناء على الإيصالات التى حررها المتهم الأول والتى رفض سدادها إليه عند مطالبته بالمبالغ الثابتة بها .

وعلى ذلك فأن الثابت بالأوراق وما يستخلص منها للوهلة الأولى ان الطاعن لم يكن يعلم أو يتوقع ما حدث من باقى المتهمين، وقد تصرف بحسن نية ولم يشاركهم فى سلوكهم المنحرف، ولم تبين المحكمة فى حكمها من القرائن ما يستخلص منه سوء نيته ولا توافر القصد الجنائى فى جانبه، ــ وجاء حكمها خاليا من ذلك كله متسما بالشطط والتعسف فى استخلاص هذا القصد حيث لا يمكن ثبوت توافر ذلك الركن فى جانب الطاعن من خلال الأسباب التى ساقتها المحكمة والسابق بيانها،إذ لا تؤدى إلى هذا المعنى ولا يستنتج منها ذلك المفهوم على نحو منطقى سديد .

وحتى على الفرض جدلا بأن المتهمين الثلاثة الأول استغلوا اسم الطاعن ومعرفته السابقة بالمتهم الأول وثقته فيه، وانه سلمه بعض ماله لاستثماره لحسابه وتظفيره مستقبلا بما يدر عليه من ربح ... فان ذلك لا يفيد إلا ان الطاعن كان حسن النية ولم يكن له شأن فيما وقع من جرائم من باقى المتهمين ضد المجنى عليهم وهو منهم، ــ ولا يمكن استخلاص سوى هذه النتيجة من الوقائع السابقة،ــ لأن الطاعن لم يتداخل ولم يسهم من جانبه فى نشاط المتهمين المؤثم السالف الذكر، ولم يكن على علم به ولم تتجه

نيته إلى ان يكون من اسمه أو طبيعة وظيفته عنصرا من عناصر الطرق الاحتيالية التى مارسها المتهمون المذكورين ضد ضحاياهم الآخرين .

وبالتالى فلا محل لمساءلة الطاعن عن استغلال اسمه من جانب باقى المتهمين أو تعامله مع المتهم الأول الذى كان ضحيته كما سلف البيان، أو اعتبار الطاعن مساهما فى جريمة النصب التى قارفها غيره إلا إذا كان متفقا معهم على استغلال اسمه ووظيفته، وهو أمر يستحيل استخلاصه من ظروف الدعوى الماثلة والملابسات المحيطة بها، والتى تدل على النقيض من ذلك ان الطاعن كان ضحية لهؤلاء المتهمين الذين لم يدخروا وسعا فى استعمال الطرق الاحتيالية المختلفة لإيقاع المجنى عليهم فى شباكهم لاغتيال أموالهم والحصول عليها بالباطل ومنهم الطاعن .

ومن المقرر فى هذا الصدد ان المساهمة الجنائية فى الجرائم لا تتحقق إلا إذا ثبت ان المساهم قصد الإسهام فى الجريمة وهو عالم بها وبأن تكون لديه نية التدخل مع باقى المساهمين فى ارتكابها تدخلا يتجاوب صداه مع فعله .

وقضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر ان الانفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلا صريحا على اركان الواقعه الجنائيه التى تكون محلا له وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناه على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الاخرين دون ان يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حده قد اصر على ما تواردت الخواطر عليه . وهو مالايستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم الا فى الاحوال المبينه فى القانون على سبيل الحصر ــ كالشأن فيما نصت عليه الماده ٢٣٤ من قانون العقوبات ــ اما فى غير تلك الاحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره ان يكون فاعلا فيه او شريكا بالمعنى المحدد فى القانون " .

- نقض ١٩٧٩/٣/١٩ ــ س ٣٠ ــ ٧٦ ــ ٣٦٩ .

"يشترط فى المساعده كوسيله للاشتراك ان تكون بقصد المعاونه على اتمام ارتكاب الجريمه فى الاعمال المجهزه او المسهله او المتممه لارتكابها " .

- نقض ١٩٥٠/٥/٣٠ ــ س ١ ــ ٢٣٠ ــ ٧٠٩ .
- نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ ــ الطعن ٦٧/٢٧٧٠٣ ق

* " ان الاشتراك بالمساعده لايتحقق الا اذا ثبت ان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمه وهو عالم بها وانه ساعد فى الاعمال المجهزه او المسهله لارتكابها ".

- نقض ١٩٥٥/١/١١ ــ س ٦ ــ ١٤٤ ــ ٤٣٩
- نقض ١٩٦٩/١/١٣ ــ س ٢٠ ــ ٢٤ ــ ١٠٨
- نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ ــ الطعن ٦٧/٢٧٧٠٣ ق

" لا يكفى فى اسناد الاشتراك بالمساعده المعاقب عليه قانونا تعاصر فعل الفاعل مع ماوقع من غيره، بل لابد ان يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمه الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك " ٠

- نقض ١٩٥٥/١٢/٢٦ ــ س ٦ ــ ٤٥٠ ــ ١٥٣١ ٠

و قضت محكمة النقض :

بأنه متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة المساهمة فى الجريمة فأن عليه ان يستظهر هذه المساهمة وطريقتها وان يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها، ــ وذلك من واقع الدعوى وظروفها، ــ كما أن على المحكمة ان تبين قصد الاشتراك فى الجريمة وان المتهم تداخل فيها وهو عالم بها وظروفها وساعد فى الأعمال المجهزة و المسهلة لارتكابها بناء على أدلة سائغة ومقبولة، فإذا قصر الحكم فى بيان هذا القصد وخلا مما يفيد أن المتهم كان وقت وقوع الجريمة عالما بها قاصدا المساهمة فيها فأن فى ذلك ما يعيبه ويستوجب نقضه .

- نقض ١٩٩٤/١٠/١١ ــ س ٤٥ ــ ١٣٢ ــ ص ٨٣٧ ــ طعن ٢٠٧٤٣ / ٦٢ ق

و قضت أيضاً بأنه :

" لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الأشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة، فقد كان عليه ان يستظهر عناصر هذا الأشتراك وطريقته وان يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها، وذلك من واقع الدعوى وظروفها، بيد ان ما أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكانا خاليا فى اصول ايصالات التوريد واجرائه اضافة بخط يده بعد التوريد ٠ لايفيد فى ذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك، اذ يشترط فى ذلك ان تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهو مالم يدلل الحكم على توافره، كما لم يثبت فى حق الطاعن توافر الاشتراك باى طريق اخر حدده القانون ٠ لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه "٠

- نقض ١٩٨٣/٦/١٥ ــ س ٣٤ ــ ١٥٣ ــ ٧٧٨
- نقض ١٩٨٣/٥/١١ــ س٣٤ ــ١٢٥ ــ٦٢٤

- نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ ــ الطعن ٦٧/٢٧٧٠٣ ق

وقضت كذلك بأنه :

"من المقرر أن الحكم متى كان قد قضى بإدانة المتهم فى جريمة الإشتراك فى الجريمة بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلاّ كان قاصر البيان "٠

- نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ــ س١٥ ــ ١٢٢ ــ ٦١٩ ــ طعن رقم ٤٨٠ /٣٤ ق

وقضت محكمة النقض كذلك بأن :

" الحكم يكون معيباً إذا كان قد قضى بإدانة الطاعن بجريمة تسهيل الإستيلاء بغير حق على أموال عامة والإشتراك فيها دون بيان الوقائع والأفعال التى قارفها كل متهم وعناصر الإشتراك وطريقته وإستظهار قصد إرتكاب الفعل فى هذا الشأن "

- نقض ١٩٨٨/١٢/١١ ــ س ٣٩ ــ رقم ١٩٨ ــ ١٣٠٣ ــ طعن ٥٩٧٦ /٥٨ق

ومما تقدم جميعه يبين ان المحكمة قصرت فى بيان الركن المادى وكذلك المعنوى بالنسبة للطاعن والأدلة التى تدل على انه ساهم فى جريمة النصب التى نسب إليه إرتكابها مع باقى المتهمين ولم تقدم فى حكمها القرائن والمقدمات السائغة التى يستخلص منها ثبوت هذين الركنين ضده وبذلك انهارت تلك الجريمة بالنسبة للطاعن، ــ لأن افتراض توافرها فى حقه أمر محظور وغير جائز لأن الأدلة فى المواد الجنائية يتعين ان يكون ثبوتها قطعيا يقينا ولا تبنى على الظن والفرض والاعتبارات المجردة .

ولأن القصد الجنائى من أركان جريمة النصب التى دان الحكم الطاعن بها، فأنه يتعين كذلك ان يكون ثبوته قطعيا وفعليا لا افتراضيا أو ظنيا، ــ كما يتعين كذلك على المحكمة ان تبين فى حكمها رابطة السببية بين الأفعال التى قام بها الطاعن ــ علما بأنه لم يقم بثمة أفعال مادية فى هذا الشأن وعلى فرض قيامه بها ، وبين النتائج التى حدثت والتى ترتب عليها ضياع أموال المجنى عليهم، وهذه العلاقة أمر جوهرى وضرورى لمساءلة الطاعن عن تلك الجريمة التى وقعت من باقى المتهمين ويترتب على عدم توافرها انتفاء مساءلته عنها، ــ وهو ما كان يتعين معه على المحكمة إثبات الصلة المباشرة بين نشاط الطاعن المدعى به وافعال باقى المتهمين المادية والجرائم التى ارتكبوها ضد ضحاياهم، ــ بحيث ما كانت تلك الجرائم لتقع لولا سلوك الطاعن ونشاطه

حيث يشترط في المساهمة الجنائية وقوع الجريمة بناء على مساهمة الطاعن وكنتيجة حتمية لإسهامه، وإلا فلا محل لمساءلته .

كما لم تبين المحكمة في حكمها ما يدل على ان الطاعن تعمد وبسوء نية معاونة المتهم الأول وباقي المتهمين في سعيهم لخداع المجني عليه، ــ وكل ما ساقته المحكمة ضده من افعال ــ على فرض انه قام بها ــ لا يستخلص منه أنه عمد إلى مساعدة المتهمين الآخرين في نشاطهم المؤثم أو تدعيم ادعاءاتهم بالمشروع الكاذب والوهمي الذي ادخلوا في ذهن المجني عليهم ان الإسهام فيه برأسمالهم يدر عليهم أرباحا طائلة ــ خاصة ان الطاعن كان من بين من خدعوا بهذه الادعاءات وراح ماله عليه والذي سلمه للمتهم الأول تحت هذا التأثير الكاذب بدلالة ايصالات الأمانة التي حررها عليه والموقعة منه والتي قضت المحكمة بإدانة المتهم المذكور عنها وبناء عليها .

ومن المقرر انه يتعين ان يتضمن حكم الإدانة بيانا لما صدر من المتهم الآخر (الطاعن في حالتنا) من قول أو فعل عاون به باقي المتهمين في الاحتيال مما حمل المجني عليه على تسليمهم ماله، ــ وبصفة خاصة فأنه يجب ان يعنى ببيان الوقت والظروف التي تدخل فيها هذا المتهم، ــ وان تدخله كان بسعي من المتهمين الباقيين وتدبيرهم فإذا غفل الحكم عن ذلك كان قاصرا .

- نقض ٨ /٦ / ١٩٥٩ ــ س ١٠ ــ ١٣٧ ــ ص٦١٩

وبذلك تكون المحكمة وقد اطلقت القول بأن الطاعن عاون باقي المتهمين في خداع المجني عليهم وشاركهم في مسعاهم المؤثم مما جعل المجني عليهم يطمئنون إليهم فسلموا المتهم الأول أموالهم لاستثمارها في مشروعاتهم الوهمية ــ دون بيان سائغ ومقبول ومفصل وواضح مستمد من أوراق الدعوى يسوغ هذا القول وذلك الاستنتاج، والذي يتعين ان يكون قاطعا في دلالته دالاً بذاته على أن تداخل الطاعن في الجريمة وتنفيذها كان على علم منه وارادة بقصد بلوغ الاهداف المجرمة التي اتبعاها الأخرون، ــ ولهذا كان الحكم معيبا لقصوره .

سادسا : قصور أخر في الفساد وإخلال بحق الدفاع :

أشار الدفاع في مرافعته الشفوية أمام محكمة الموضوع ومذكرته أثناء المحاكمة الى عدم توافر كافة هذه الأركان في جانب الطاعن وأوضح انه لم يرتكب أي أفعال أو يدلي بأقوال للمجني عليهم تعزز وتدعم مزاعم باقي المتهمين وطرقهم الاحتيالية لسلب أموالهم، ــ أو يمكن ان يستخلص منها مساهمته معهم في ارتكاب جريمة النصب التي

وقعت بعيدا عنه، ــ وعلى غير علم أو قصد منه، بل كان احد هؤلاء الضحايا بعد ان تمكن المتهم الأول من الاستيلاء على ماله بذات الأساليب الوهمية . شأنه فى ذلك شأن باقى المجنى عليهم، وأنها لم تفطن إلى أنه إذا كان قد صدر منه قول فى صالح المتهم الأول ونشاطه وما يدر مشروعه من ربح لم يكن بقصد تسهيل استيلائه على أموالهم بطريق النصب والاسهام معه وباقى المتهمين فى ارتكاب تلك الجريمة أو المساهمة فيها ــ بل كان ذلك بنية حسنة وقصد سليم خاصة وقد حصل وشقيقه على دفعات من تلك الأرباح الكبيرة والتى لم تكن الا وسيلة من وسائل الخداع والنصب والاحتيال التى مارسها المتهم الأول ضد ضحاياه المجنى عليهم ومنهم الطاعن .

وخلطت محكمة الموضوع بين قول الطاعن البرئ وبين ركن القصد الجنائى اللازم توافره فى جريمة النصب ، والذى يلزم ان يكون واضح المعالم ومحددا ومؤكدا فى عالم الواقع وليس فى عالم الظنون والأوهام، ولم تفطن المحكمة كذلك إلى ان الطاعن منبت الصلة بأفعال باقى المتهمين، وخاصة المتهم الأول ولا بما أثمرت عنه أفعالهم والتى حصلوا بناء عليها ــ على أموال المجنى عليهم ومنهم الطاعن وشقيقه ..... ولذلك كانا أول من ابلغوا عن الواقعة، ــ ولم تفطن المحكمة لهذا الدفاع رغم جوهريته ، ورغم الأدلة والقرائن التى ساقها لاثبات حسن نيته، إذ لا يتصور أن يكون قد أسهم مع باقى المتهمين فى ارتكاب جريمة النصب والإستيلاء على أموال المجنى عليهم دون حق بطريق الإحتيال عليهم وهو فى ذات الوقت واحد منهم وضاع ماله كذلك بسبب احتيال وغش المتهم الأول، والذى قضت المحكمة بإدانته عن تبديد ماله عملا بالمادة ٣٤١ عقوبات، ــ إلا أن المحكمة لم تحط علما بهذا الدفاع برمته، ولم تدخله فى اعتبارها عند الفصل فى الدعوى، ولم تحصله فى حكمها، ولم تتصد له بالتفنيد أو الرد بما يدل على أنها لم تمحص الوقائع المطروحة عليها ولم تقسطها حقها فى التحصيل والرد على أوجه دفاع الطاعن الجوهرية برد سائغ عند اطراحها ولهذا كان حكمها معيبا واجبا النقض والإعادة .

ومن المقرر ان الدفاع المسطور فى مذكرة مصرح بتقديمها للمحكمة يعد مكمل للدفاع الشفوى ان لم يكن بديلا عنه، وعلى المحكمة ان تفطن لما تضمنته من دفاع جوهرى وطلبات للمتهم وأن ترد عليها بما يسوغ رفضها، وإلا كان الحكم معيبا لقصوره فضلا عن اخلاله بحق الدفاع .

- نقض ١٩٩١/١/٢٩ ــ س ٤٢ ــ ٢٤ ــ ١٩١ ــ طعن ٣١٣ /٥٩ ق

- نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ ــ س ٢٤ ــ ٢٦٠ ــ ١٢٨٠ - طعن ٧٥٣ / ٤٣ ق

و قد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه :

"من المقرر أن الدفاع المكتوب ــ مذكرات كان أو حوافظ مستندات ــ هو تتمة للدفاع الشفوى، ــ وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيراداً ورداً وإلآ كان حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع " ٠

- نقض ١٩٨٤/٤/٣ ــ س ٣٥ ــ ٨٢ ــ ٣٧٨
- نقض ١٩٧٨/٦/١١ ــ س ٢٩ ــ ١١٠ ــ ٥٧٩
- نقض ١٩٧٧/١/١٦ ــ س ٢٨ ــ ١٣ ــ ٦٣
- نقض ١٩٧٦/١/٢٦ ــ س ٢٧ ــ ٢٤ ــ ١١٣
- نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ ــ س ٢٤ ــ ٢٤٩ ــ ١٢٢٨
- نقض ١٩٦٩/١٢/٨ ــ س ٢٠ ــ ٢٨١ ــ ١٣٧٨
- نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ ــ ٢٤ ــ ٢٦٠ ــ ١٢٨٠ ــ طعن ٤٣/٧٥٣ ق
- نقض ١٩٩١/١/١٩ ــ س٤٢ ــ ٢٤ ــ ١٩١ ــ طعن ٥٩/٣١٣ ق

كذلك المستندات فهى بدورها جزء لا يتجزأ من الدفاع المكتوب، بل هى عماده وسنده وعموده الفقرى، ــ ومع أن دفاع الطاعن كان مؤيداً بعشرات المستندات التى أحال اليها الدفاع وتمسك بها، ــ الا أن الحكم لم يعرض لها بتاتاً لا ايراداً ولارداً ــ وهذا قصور واخلال جسيم بحق الدفاع ٠

و قد حكمت محكمة النقض بأنه :

"وإن كان الثابت من المستندات التى يعتمد عليها الطاعن فى اثبات دفاعه قد قدمت منه بعد حجز القضية للحكم ولم يكن مرخصا له من المحكمة فى تقديمها، فذلك مما يسوغ للمحكمة الالتفات عنها، ولكن اذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة وكان دفاعه جوهرياً قد ترتب عليه لوصح تغيير وجه الرأى فى الدعوى وكانت المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه فان حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه "

- نقض ٢٠ / ٥/ ٥٢ ــ س ٣ ــ ٣٦٤ ــ ٩٧٧

و حكمت محكمة النقض بأنه :

" تمسك الطاعن بدلالة مستندات مقدمه منه فى نفى ركن الخطأ عنه يعد دفاعاً هاماً فى الدعوى ومؤثرا فى مصيره واذا لم تلق المحكمة بالاً إلى هذا الدفاع فى جوهره ولم

تواجهه على حقيقته ولم تفطن الى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغاً الى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه ايراداً له ورداً عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون لها من دلالة فى نفى عنصر الخطأ ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فان حكمها يكون معيباً بالقصور " ٠

- نقض ١١/ ٢/ ٧٣ ــ س ٢٤ ــ ٣٠ ــ ١٤٦

وحكمت محكمة النقض بأنه :

" الدفاع المثبت فى صفحات حافظة المستندا ت المقدمة للمحكمة الاستئنافية بعدم استيفاء الشيك محل الاتهام شرائطه القانونية سكوت الحكم عنه ايراداً ورداً عليه يصمه بالقصور المبطل لـــــه " ٠

- نقض ١١/ ٢/ ٧٣ ــ س ٢٤ ــ ٣٢ ــ ١٥١

تقول محكمة النقض :

" لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتنق أسباب الحكم المستأنف الذى أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعنة، ولم يورد مضمون المستندات المقدمة منها إثباتاً لهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يُفصِح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأنها أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره وبعد أن قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة . ــ الأمر الذى يَصِمْ الحكم المطعون فيه بالقصور فى البيان ويُعَجِز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح، ومن ثمً يتعين نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " ٠

- نقض ١٩٨٨/١/٤ ــ س ٣٩ ــ ٣ ــ ٦٦

و قضت محكمة النقض بأنه :

" ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلاً أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح من أنها فطنت إليها ووازنت بينها ــ وعليها أن تعرض لدفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه ما دام متصلاً بواقعة الدعوى ومتعلقاً بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ــ فإذا قصرت فى بحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى إرتكز عليها بلوغاً لغاية الأمر فيه وأسقطته فى جملته ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أحاطت به وأقسطته حقه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يبطله "

- نقض ١٩٨٥/٦/٦ ــ س ٣٦ ــ ١٣٤ ــ ٧٦٢ ــ طعن ٥٤/٤٦٨٣ ق

تقول محكمة النقض :

" لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتنق أسباب الحكم المستأنف الذى أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعنة، ولم يورد مضمون المستندات المقدمة منها إثباتاً لهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يُفصِح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأنها أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره وبعد أن قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة . ــ الأمر الذى يَصِمْ الحكم المطعون فيه بالقصور فى البيان ويُعَجِز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح، ومن ثمً يتعين نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " ٠

- نقض ١٩٨٨/١/٤ ــ س ٣٩ ــ ٣ ــ ٦٦

و قضت محكمة النقض بأنه :

" وأنه ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلاً أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح من أنها فطنت إليها ووازنت بينها ــ وعليها أن تعرض لدفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه ما دام متصلاً بواقعة الدعوى ومتعلقاً بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ــ فإذا قصرت فى بحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى إرتكز عليها بلوغاً لغاية الأمر فيه وأسقطته فى جملته ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أحاطت به وأقسطته حقه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يبطله "

- نقض ١٩٨٥/٦/٦ ــ س ٣٦ ــ ١٣٤ ــ ٧٦٢ ــ طعن ٥٤/٤٦٨٣ ق

كما قضت محكمة النقض بأنه :

"ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة للرد على كل شبهه يثيرها على استقلال ــ الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينهما عن بصر وبصيرة ، وأنها اذا التفتت عن دفاع المتهم كلية وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه وأقسطته حقه فان حكمها يكون قاصرا " ٠

- نقض ١٠/ ١٩٨٥/١٠ ــ س ٣٦ ــ ١٤٩ ــ ٨٤٠
- نقض ٣/ ١٩٨١/١٢ ــ س ٣٢ ــ ١٨١ ــ ٣٢ ــ ١٨١ ــ ١٠٣٣
- نقض ٢٥/ ٣ /١٩٨١ ــ س ٣٢ ــ ٤٧ ــ ٢٧٥

- نقض ٥/ ١٩٧٩/١١ ــ س ٣٠ ــ ١٦٧ ــ ٧٨٩
- نقض ٢٩/ ٣ /١٩٧٩ ــ س ٣٠ ــ ٨٢ ــ ٣٦٩
- نقض ٢٦/ ٣ /١٩٧٩ ــ س ٣٠ ــ ٨١ ــ ٣٩٤
- نقض ٢٤/ ٤ /١٩٧٨ ــ س ٢٩ ــ ٨٤ ــ ٤٤٢

هذا ــ إلى أنه مع استبعاد كافة الأدلة المستمدة من أقوال شهود الإثبات فى الدعوى إما للخطأ فى الاسناد أو لفساد استدلالها ، فلا يبقى بعد ذلك سوى تحريات الشرطة، وعلى فرض صحتها فأنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا يمكن أن يقام عليه قضاء بالإدانة لأنها مجهلة المصدر، ــ ومن ثم فلا تعبر إلا عن رأى صاحبها ، والقاضى الجنائى يعتمد فى قضائه على رأيه الشخصى واقتناعه الخاص ، ولا يدخل فى عقيدته رأيا آخر لسواه .

- نقض ١٩٨٣/٣/١٧ ــ س ٣٤ ــ رقم ٧٩ ــ ٣٩٢

يضاف إلى ما تقدم ان الطاعن نعى فى دفاعه على تلك التحريات المزعومة عدم الجدية لأنها انساقت وراء اتهام المتهم الأول الكيدى الموجه إليه ليدرء التهمة عن نفسه وسرعان ما تمسك بعض المجنى عليهم بهذا الاتهام لعلهم يظفرون بعودة مالهم إليهم من الطاعن أو غيره، إذ لاهم لهم إلا استرداد ذلك المال ولو من غير الجانى الحقيقى، ولم تفطن محكمة الموضوع لهذا الدفاع الجوهرى كذلك ولم تضمن حكمها ما يدل على إلمامها به ولهذا لم ترد عليه برد سائغ ومقبول وهو ما عاب حكمها واستوجب نقضه والاحالة .

واستقر قضاء النقض على ان الدفع بعدم جدية التحريات من اوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين على المحكمة الرد عليها عند القضاء بالادانة فإذا أغفل الحكم ايراده والرد عليه بما يسوغ اطراحه كان الحكم معيبا لقصوره واخلاله بحق الدفاع واجبا نقضه .

- نقض ١٩٨٥/٤/٩ ــ س ٣٦ ــ رقم ٩٥ ــ ص٥٥٥

سابعا : **قصور آخر فى التسبيب واخلال بحق الدفاع** :

قام دفاع الطاعن امام محكمة الموضوع بدرجتيها اساسا على أنه مجنى عليه وحسن النية ولم يسهم مع باقى المتهمين فى جريمة النصب التى ارتكبوها وحدهم دون مشاركة منه، وانه ضحية الإفتراء والكذب من جانبهم ومن جانب الشهود الذين شهدوا ضده .

وقدم الأدلة القاطعة التى تثبت براءة ساحته والتى تثبت ان المتهم الأول استولى على أمواله وأموال شقيقه ..... بطريقى التبديد والنصب ومنها المحاضر الآتى أرقامها والتى حررت ضد المتهمين الثلاثة الأول والتى تقطع بصحة دفاعه وهى كالآتى :

١) الشكوى رقم ١٥٤٤ لسنة ٢٠٠١ المقدمة من الطاعن لرئيس جهاز المدعى العام الإشتراكى بشأن طلب استرداد أمواله وأموال شقيقه المذكور التى استولى عليها المتهمون الثلاثة الأول دون حق .

٢) الشكوى المقدمة من الطاعن المقيدة برقم ٣١٤٣ بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٥ للسيد المحامى العام بالقاهرة ضد المذكورين لاتخاذ اللازم قانونا ضد المتهمين المذكورين لاستيلائهم على أمواله دون حق .

٣) الجنحة رقم ١١٤٢٦ لسنة ٢٠٠١ مدينة نصر المقامة من الطاعن ضد المتهم الأول والمحكوم فيها بجلسة ٢٠٠١/٤/٢٦ بحبسه سنة مع الشغل وكفالة ثلاثة آلاف جنيه لاستيلائه دون حق على مبلغ ٣٥ الف جنيه بموجب ايصال أمانة .

٤) الجنحة رقم ١١٤٢٨ لسنة ٢٠٠١ جنح مدينة نصر المقامة من الطاعن ضد المتهم الأول ..... والمحكوم فيها بجلسة ٢٠٠١/٤/٢٦ بحبسه سنة مع الشغل وكفالة ٥٠٠جم لاستيلائه دون حق على مبلغ خمسة عشر الف جنيه بموجب ايصال أمانة .

٥) الجنحة رقم ١١٤٣٩ لسنة ٢٠٠١ مدينة نصر المقامة من الطاعن ضد المتهم الأول المذكور والمحكوم فيها بجلسة ٢٠٠١/٥/٢ بحبسه ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ١٠٠٠ جنيه لاستيلائه دون حق على مبلغ وقدره ١٥٠ الف جنيه بصفة أمانة .

٦) الجنحة رقم ١١٤٤٠ لسنة ٢٠٠١ المقامة من الطاعن ضد المتهم الأول والمحكوم فيها بجلسة ٢٠٠١/٥/٢ لحبسه سنتين مع الشغل وكفالة ٢٠٠ جنيه لاستيلائه دون حق على مبلغ ٣٥ الف جنيه بموجب إيصال أمانة .

٧) الجنحة رقم ١١٤٤١ لسنة ٢٠٠١ جنح مدينة نصر المقامة من الطاعن ضد المتهم الأول والمحكوم فيها بجلسة ٢٠٠١/٥/٢ بحبسه سنتين مع الشغل وكفالة ٢٠٠ جنيه لاستيلائه على مبلغ خمسة وثمانون ألف جنيه بموجب إيصال أمانة .

هذا بالإضافة إلى الأحكام الصادرة لصالح شقيق الطاعن والصادرة ضد المتهم الأول وشقيقه ووالده فى الجنح المقيدة بأرقام ١١٤٣٨ لسنة ٢٠٠١، ١١٤٢٧

لسنة ٢٠٠١، ١١٤٢٩ لسنة ٢٠٠١ مدينة نصر قضت ضدهم بالحبس والكفالة، وقدم الطاعن صورا لتلك الأحكام للتدليل على صحة دفاعه السالف الذكر بيانه .

ومع ذلك فإن محكمة الموضوع لم تفطن إلى ذلك الدفاع المؤيد بالمستندات سالفة البيان والتى تقطع بجديته وصحته وخلا حكمها كلية من تحصيله والرد عليه بما يسوغ إطراحه واكتفت بقولها انها غير ملزمة بتعقب دفاع الطاعن الموضوعى والرد عليه بأسباب مستقلة وفاتها ان دفاع الطاعن السالف الذكر جوهرى يتغير به حتما وجهة نظرها فى الدعوى لو أنها ألمت به وأحاطت بعناصره وأدلته علما، كما ان حكمها خلا حتى من تحصيله وفى هذا ما ينبئ عن أنها لم تمحص دفاع الطاعن التمحيص الكافى الذى يهيئ لها الفرصة للفصل فى الدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة، ولهذا كان الحكم معيبا لقصوره فضلا عن اخلاله بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والاحالة .

- نقض ٤ يناير ١٩٨٨ - س٣ - رقم ٣ - ص٦٦ - طعن ٧١٨٥ / ٥٦ ق

ومن المقرر أنه ولئن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة يتعقب دفاع المتهم والرد على كافة مناحيه المختلفة، لأن الرد عليها يستفاد دلالة وضمنا من أدلة الثبوت التى أوردتها وأقامت عليها قضاءها بالإدانة، إلا ان ذلك مشروط بداهة بأن تكون المحكمة قد ألمت بهذا الدفاع وفطنت إليه وأوردت بحكمها ما يفيد أنها كانت على بينه من أمره وأحاطت به وبكافة عناصره عند القضاء فى الدعوى وقبل تكوين عقيدتها فيها وإلا كان الحكم معيبا لقصوره واخلاله بحق الدفاع .

- نقض ١٠/١٠/١٩٨٥ ــ ٣٦ ــ رقم ١٤٩ ــ ص٨٤٠ ــ ١٧٢٥ / ٥٥ ق

<u>و قضت محكمة النقض بأن</u> :

" بأن التفات الحكم عن مستندات قدمها الطاعن تدليلا على انتفاء مسئوليته ولم يقل كلمته فيها ولم يعن بتمحيص دفاعه المؤسس عليها يعيبه بالقصور المبطل الموجب للنقض ".

- نقض ٤/١٢/١٩٧٧ ــ ٢٨ ــ ٢٠٩ ــ ١٠٢١ ــ طعن ٧٢٧ / ٤٧ / ق
- نقض أول مايو سنة١٩٧٧ - س ٢٨ - ١١٢ - ٥٢٩ - طعن ٩١٣ / ٤٦ ق

<u>ثامنا</u> : **<u>بطلان الحكم الاستئنافى المطعون فيه</u>** :

ذلك ان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قضى بتأييد منطوق الحكم الابتدائى المستأنف رغم خلو الحكم المذكور من مادة القانون التى قضى بمعاقبة الطاعن بمقتضاها، وذلك بالمخالفة لما أوجبته المادة ٣١٠ اجراءات جنائية والتى تستلزم بيان مادة العقاب التى

يحكم على المتهم بمعاقبته بناء عليها تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه بالدستور وإلا كان الحكم باطلا ويشمل البطلان بطبيعة الحال أسباب ذلك الحكم ومنطوقه .

ولما كان الحكم الصادر من محكمة ثانى درجة (الاستئنافى) المطعون عليه وان كان قد انشأ لنفسه أسبابا خاصة ومستقلة، إلا انه قضى فى منطوقه بتأييد الحكم المستأنف رغم ما شاب الحكم الأخير من عوار البطلان السابق بيانه، ومن ثم فإن بطلان الحكم الابتدائى المذكور يكون وقد انسحب على الحكم المطعون فيه الاستئنافى لاعتناقه منطوق حكم باطل، وكان على المحكمة الاستئنافية التى أصدرت الحكم الطعين أن تورد بمدوناته منطوقا مستقلا كما أوردت بحكمها اسبابا خاصة، ولا تقضى بتأييد الحكم المستأنف لما اعتراه وشابه من بطلان وإذ خالفت المحكمة هذا النظر فان حكمها المطعون عليه يكون باطلا بدوره واجبا نقضه والاحالة .

و عن طلب وقف التنفيذ

فأنه لما كان فى استمرار تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه ان يرتب له أضرارا جسيمة لا يمكن تداركها ومن ثم يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن.

والحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا

ثانيا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

المحامى / رجائى عطية

عبد العزيز باشا فهمى

فارس المحاماة والقضاء*

فى تأبينه للراحل العظيم عبد العزيز باشا فهمى، قطب المحاماة، وقطب القضـــاء، وقطب السياسة والوطنية، وقطب الفكر والأدب والثقافة، وقطب الإصلاح، وقطب مجمع اللغة العربية، وقف الأستاذ الكبير عبد الرزاق السنهورى يقول : " إن الرجل الذى نؤبنه كان يمثل جيلا كاملا، بما ينطوى عليه هذا الجيل من علم ووطنية وأدب وثقافة وتفكيرٍ !.

هذا الاتساع الذى جعل عبد العزيز فهمى ممثلا لجيل بأكمله، مرده إلى تعددية وموسوعية فى نسيجـــه بوأته الصدارة فى كل ما تولاه أو اضطلع به، تقلب حياته بين المحاماة فعرفته محاميا جليلا وثانيا للنقباء العظام فى زمن العلم والجلال والوقار، وبين القضاء فصار أول رئيس لمحكمة النقض لدى إنشائها عام ١٩٣١، وبين السياسة والوطنية فرأته مصر أحد ثلاثة يقابلون المعتمد البريطانى يطالبون باستقلال مصر ويفجرون ثورة ١٩١٩، وفى الـــوزارة والسلطة التشريعية ومجمع الخالدين، فعرفته مصر والعالم مناضلاً لإلغاء الامتيازات الأجنبية، وعضواً بارزاً فى لجنة وضع الدستور، وقاضياً عظيماً لم يجاره أحد فى صياغته الرائعة للأحكام والمبادئ، ونصيراً للحرية فقدم استقالته كوزير للحقانية انتصاراً لحق على عبد الرازق فى التعبير عما يراه فى كتابه الإسلام وأصول الحكم، ومساهماً لافتاً فى مجمع اللغـــة العربية لا يثنيه شىء عـــن إبداء ما يراه كفيلا بالتحديث أو التجديد مهمـــا اختلف معه الناس !

هذه التعددية مع توحد الشخصية، ومع الثقافة العريضة، والأفق الأعرض، هى التى تحدث بها عبد العزيز فهمى يوم افتتاح أعمال محكمة النقض فى نوفمبر ١٩٣١، فجمع فيهـــا جمع العارف المقدر لكل من المحاماة والنيابة والقضاء، فى عمق فكر واتساع أفق لا انحياز.

لا ينسى هذا الموسوعى العريض، وهو يبدى فخره بعظماء القضاء، أن يقرن قوله بالتأكيد على عظمة المحاماة وإجلاله واحترامه العميق للمحامين، فيقول : " وإن سرورى يا حضرات القضاة وافتخارى بكم ليس يعدله إلا إعجابى وافتخارى بحضرات إخوانى المحامين الذين أعتبرهم كما تعتبرونهم أنتم عماد القضاء وسناده. أليس عملهم هو غذاء القضاء الذى يحييه ؟ ولئن كان على القضاة مشقة فى البحث للمقارنة والمفاضلة والترجيح فإن على المحامين مشقة كبرى فى البحث للإبداع والتأسيس، وليت شعرى أية المشقتين أبلغ عناءً وأشد نصبا ؟ لا شك أن عناء المحامين فى عملهم عناء بالغ جدا لا يقل البتة عن عناء القضـــاة فى عملهم. بل اسمحوا لى أن أقول إن عناء المحامى - ولا ينبئك مثل خبير ــ أشد فى أحوال كثيرة مـــن عناء القـــاضى، لأن المبدع غـــير المرجح " !.

---

* رجائى عطية ــ من كتاب رسالة المحاماة ــ دار الشروق ــ سبتمبر ٢٠٠٨

كتب وإصدارات المؤلف

(١) **أوراق** - المركـــز المصرى للأبحاث والإعـــلام - ط ١٩٩٧ .
(٢) **من هدى النبوة وفى مدرسة الرسول** - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ١٩٩٧ .
(٣) **من هدى القرآن وذلك الكتاب لاريب فيه** - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ١٩٩٨.
(٤) **بشاير** - المركـــز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٠ .
(٥) **باسمك اللهم** - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٠ .
(٦) **بسم الله** - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٠ .
(٧) **نواب القروض** - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠١.
(٨) **يارب** - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠١.
(٩) **قضية النقابيين** - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠١.
(١٠) **أبو ذر الغفارى** - روز اليوسف، هيئة الكتاب - ٢٠٠٢، ٢٠٠٥.
(١١) **قضية الجمارك الكبرى** - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٢.
(١٢) **مواقف ومشاهد إسلامية** - دار الهلال - ط ٢٠٠٢.
(١٣) **ماذا أقول لكم** - دار الشروق - ط أولى ٢٠٠٣.
(١٤) **عالمية الإسلام** - مركز الأهرام للترجمة والنشر - ط ١، ط ٢ - ٢٠٠٣ .
(١٥) **إبحار فى هموم الوطن والحياة** - دار الشروق - ط ٢٠٠٤ .
(١٦) **الإنسان العاقل وزاده الخيال** - دار الشروق - ط ٢٠٠٤ .
(١٧) **السيرة النبوية فى رحاب التنزيل** - المجلد الأول - روز اليوسف - ط ٢٠٠٣ .
(١٨) **السيرة النبوية فى رحاب التنزيل** - المجلد الثانى - روز اليوسف - ط ٢٠٠٣ .
(١٩) **السيرة النبوية فى رحاب التنزيل** - المجلد الثالث - روز اليوسف - ط ٢٠٠٤ .
(٢٠) **السيرة النبوية فى رحاب التنزيل** - المجلد الرابع - روز اليوسف - ط ٢٠٠٥ .
(٢١) **السيرة النبوية فى رحاب التنزيل** - المجلد الخامس - المكتب المصرى الحديث - ط ٢٠٠٦.
(٢٢) **الإنسان والكون والحياة** - كتاب الهلال - أكتوبر ٢٠٠٥ .
(٢٣) **تأملات غائرة** - دار الشروق - ط ٢٠٠٦ .
(٢٤) **الأديان والزمن والناس** - كتاب الهلال - سبتمبر ٢٠٠٦
(٢٥) **شجون وطنية** - المكتب المصرى الحديث - ٢٠٠٦ .
(٢٦) **الهجرة إلى الوطن** - كتاب الهلال - نوفمبر ٢٠٠٧ .
(٢٧) **رسالة المحاماة** - دار الشروق - سبتمبر ٢٠٠٨ .
(٢٨) **فى الوحدة والجماعة الوطنية** - المكتب المصرى الحديث - سبتمبر ٢٠٠٨
(٢٩) **فى رياض الفكر** - كتاب الهلال ٢٠٠٨ .
(٣٠) **بين شجون الوطن وعطر الأحباب** - المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٨ .
(٣١) **من تراب الطريق** - الكتاب الأول ــ المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٨ .
(٣٢) **من حصاد المحاماة** - المجلد الأول ــ المكتب المصرى الحديث . ٢٠٠٩
(٣٣) **من حصاد المحاماة** - المجلد الثانى - المكتب المصرى الحديث . ٢٠٠٩
(٣٤) **من حصاد المحاماة** ــ المجلد الثالث - المكتب المصرى الحديث . ٢٠٠٩

(٣٥) **من حصاد المحاماة** ــ المجلد الرابع ـ المكتب المصرى الحديث . ٢٠٠٩
(٣٦) **من حصاد المحاماة** ـ المجلد الخامس ـ المكتب المصرى الحديث . ٢٠٠٩
(٣٧) **من حصاد المحاماة** ـ المجلد السادس ـ المكتب المصرى الحديث . ٢٠٠٩
(٣٨) **من حصاد المحاماة** ـ المجلد السابع ـ المكتب المصرى الحديث . ٢٠٠٩
(٣٩) **من حصاد المحاماة** ــ المجلد الثامن ــ المكتب المصرى الحديث . ٢٠٠٩
(٤٠) **من حصاد المحاماة** ــ المجلد التاسع ـ المكتب المصرى الحديث. ٢٠٠٩
(٤١) **من حصاد المحاماة** ــ المجلد العاشر ــ المكتب المصرى الحديث . ٢٠٠٩
(٤٢) **من حصاد المحاماة** ـ المجلد الحادى عشر ـ المكتب المصرى الحديث . ٢٠١٠
(٤٣) **من حصاد المحاماة** ـ المجلد الثانى عشر ـ المكتب المصرى الحديث . ٢٠١٠
(٤٤) **من حصاد المحاماة** ـ المجلد الثالث عشر ـ المكتب المصرى الحديث . ٢٠١١
(٤٥) **من حصاد المحاماة** ـ المجلد الرابع عشر ـ المكتب المصرى الحديث . ٢٠١١
(٤٦) **من حصاد المحاماة** ـ المجلد الرابع عشر ـ المكتب المصرى الحديث .
(٤٧) **من حصاد المحاماة** ـ المجلد الرابع عشر ـ المكتب المصرى الحديث . تحت الطبع
(٤٨) **دولة الأيام** ! ــ كتاب الهلال أول يونيو ٢٠٠٩
(٤٩) **قد تكون الديانة تجسيدا للعقل** . **ترجمة وعرض عن كتاب حياة العقل للفيلسوف جورج سانتايانا - كتاب الهلال - نوفمبر ٢٠٠٩**
(٥٠) **الأمن والأمان : قراءة فى الأمن المجتمعى فى الإسلام** ـ المكتب المصرى الحديث ـ ٢٠٠٩
(٥١) **من تراب الطريق** ـ الكتاب الثانى ـ المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٩
(٥٢) **من تراب الطريق** ـ الكتاب الثالث ـ المكتب المصرى الحديث ٢٠١٠
(٥٣) **من تراب الطريق** ـ الكتاب الرابع ـ المكتب المصرى الحديث ٢٠١٠
(٥٤) **فى دروب الفكر والحياة** . مطبوعات الهلال ــ نوفمبر ٢٠١٠
(٥٥) **من همس المناجاة وحديث الخاطر** . المكتب المصرى الحديث ــ نوفمبر ٢٠١٠
(٥٦) **الواقع أو الحقيقة** ــ ترجمة عن كتاب طبيعة العالم المادى ــ للسير آرثر إدينجتون ومقالات أخرى للمترجم ــ كتاب الهلال ــ ديسمبر ٢٠١٠ .
(٥٧) **من وحى الحج ــ** سلسلة دراسات اسلامية ــ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ــ يناير ٢٠١١
(٥٨) **فى صحبة محمد عبد الله محمد** .المكتب المصرى الحديث ٢٠١١
(٥٩) **كتابات غربية** . كتاب الهلال ــ أغسطس ٢٠١١
(٦٠) **عبقرية إنكار الذات** ـ أبو عبيدة بن الجراح ـ تحت الطبع .

م	القضيـــــــــة	الصفحة
١	تزوير واستعمال ــ القضية رقم ٢٠٠٢/٧٧٥ جنايات مصر الجديدة (٢٠٠٢/٣٠ كلى شرق القاهرة) ــ الطعن بالنقض رقم ٧٦/٤٤٧٧١ ق	٩
٢	تزوير واستعمال ــ فى القضية رقم ٢٠٠٢/٧٧٦ جنايات مصر الجديدة ــ ورقم ٢٠٠٢/٢٩ كلى شرق القاهرة ــ الطعن بالنقض رقم ٧٦/٤٤٧٧٢ ق	٣٩
٣	تهريب جمركى ــ القضية رقم ٦٨/٥٨٣٣ ق ــ الطعن بالنقض ٢٠٠٨/٩١١٣	٦٩
٤	رشوة واستعمال نفوذ ــ فى القضية ٩٤/٤٨٠٨ جنايات بنى سويف٩٤/٢٧٩ كلى بنى سويف ــ الطعن بالنقض ٦٩/٩١٩ ق	٨٣
٥	تزوير محرر رسمى وتقليد ــ فى القضبة ٢٠٠٥/٨٥٨٥ الساحل ٢٤٠٣ /٢٠٠٥ كلى شمال القاهرة ــ الطعن بالنقض ٧٧/١٦٨٦٥ ق	١٠٠
٦	طعن أمام محكمة التمييز الكويتية ــ انقضاء الدعوى بمضى المدة ــ القصور فى التسبيب ــ إثبات الاشتراك ــ عدم جواز الافتراض فى المجال الجنائى إخلال بحق الدفاع	١٦٥
٧	مسئولية طبية ــ القضية ٢٠٠٣/٥٧١٤ جنح مدينة نصر (٢٠٠٣/١٣٣٥٣ مستأنف شرق القاهرة) ـــ الطعن بالنقض رقم ٧٧/١٨٧٧٥ ق	٢٥٣
٨	ضرب بسيط ــ القضية ١٩٩٤/١١٩٩٥ جنح شبين الكوم (١٩٩٤/١١٩٩٥ جنح س شبين الكوم ــ الطعن بالنقض رقم ٦٥/٢٨٣٥ق .	٣٠١
٩	قتل ــ اشتراك إحراز ــ القضية رقم ٢٠٠٦/١٠٩٤٣ جنايات القوصية (٢٠٠٦/١٨٠٦ كلى شمال أسيوط) الطعن بالنقض ٧٩/٩٩٧٦ ق	٣٢٣
١٠	قتل عمد مع سبق الإصرار ــ القضية ٢٠٠١/١٤٣٥٣ جنايات مركز طامية (٢٠٠١/١٠٩٤ كلى الفيوم) ــ الطعن بالنقض رقم ٧٢/٤٨٨٧٧ ق	٣٦٧
١١	زراعة وحيازة مخدرات ــ القضية ٢٠٠٣/٤٥٨٢ جنايات نجع حمادى(٢٠٠٣/٣٠١ كلى قنا) ــ الطعن بالنقض ٧٥/٩٥٣٤ ق	٤٠٠
١٢	استيلاء ــ اختلاس ــ تبديد ــ القضية رقم ٢٠٠١/٩٥٩٨ جنح طوخ ٢٠٠٢/٤٣٧٣ جنح س بنها) الطعن بالنقض ٧٤/٢٤٧٢٢ ق	٤٢٩
	عبد العزيز باشا فهمي فارس المحاماة والقضاء	٤٦٥